ومن السنة ما قال النبي ع م لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان
لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي وتوفني ان كانت
الوفاة خيرا لي اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ومن السنة ان يتوب
عن معصيته كلها في مرضه فاذا صح وبرئ يستحب له ان يغتسل والسنة
لمن حضرته الوفاة ما قال النبي ع م لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله فينبغي
ان يبشر في ذلك المقام برحمة الله ليلقى ربه وبحسن الظن به ويخوف بربه اذا كان
صحيحا ومن السنة حسن الوصية عند الموت فلا يبيت في مرضه ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده والسنة ان يوصي بثلث ماله فان النبي ع م امر بذلك ويوصي بارضاء
خصومه وقضاء ديونه وفدية صلوته وصيامه وقد قيل ان من مات من غير
وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ الى يوم القيمة ويتزاور الاموات ويتحدثون
وهو ساكت فيقولون انه مات من غير وصية وصورة الوصية ان يكتب هذا
ما اوصى به فلان بن فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من خلف من بعده
ان يتوبوا الى الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين
واوصى بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب عليهما السلام يا بني ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصى ان حدث به حدث الموت ان من حاجته
كذا وكذا ومن الناس من يحب الموت اشتياقا الى الله كما قال النبي ع م من احب لقاء الله

١

احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فالاول صفة المحبين
والآخر صفة من يخاف عذاب الله على ذنبه او صفة الكفرة ومن السنة ان يكثر ذكر الله
حين يحضره الموت بل لا يشتغل بغيره فان النبي عم سئل عن افضل
الاعمال قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله في الينابيع في باب الجنائز
لا باس بعيادة اهل الذمة

## فصل في احكام الموتى في الزاد

اذا احتضر الرجل اي قرب الى الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن واختار
اهل بلاد ما وراء النهر الاستلقاء على قفاه وقيل بانه ايسر لخروج الروح
والافضل لانه هو السنة ولانه قرب الى الموت فيضجع في هذه الحالة
كما يضجع في القبر بعد الموت ويلقن الشهادة لقوله عم لقنوا موتاكم شهادة
ان لا اله الا الله والمراد منه الذي قرب الى الموت لا الميت حقيقة
في فتاوى الحجة فاذا دنا اجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الراس وما يستحب حلقه
ويقص اظفاره ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت ويلقن الشهادتين
في الينابيع ولقن الشهادتين يريد به أن يقول من عنده في حالة النزع جهرا
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حتى يسمع ويتلقن
منه ولا يقول له قل وانما سميت شهادتين لان فيها شهادتين شهادة بوحدانية الله
عز وجل وشهادة بنبوة محمد عم في الاحياء ينبغي للملقن ان
لا يلح في التلقين ولكن يتلطف فربما لا ينطلق لسان المريض فيشق

علیه ذلک فیؤدی الی استثقاله التلقین وکراهیة الکلمة یخشی ان
یکون ذلک سبب سوء الخاتمة فی الشرعة ومن السنة قراة سورة یس
عند المحتضر وحضور الصالحین واهل الخیر ویطیب ما حول المیت
فانه یحضره الملایکة علیهم السلام فی وسیلة القربات فی الباب الخمسین از سعید بن مسیب
رضی الله عنه روایت کرده اند هر که سوره رعد ویس بر بیماری که نزدیکیه
خواهد مرد بخواند رنج مرگ وی آسان شود فی تفسیر الواحدی عن ابی بن کعب رضی الله عنه
عن النبی صلعم انه قال من قرا سورة یس یرید به وجه الله غفر له کانما
قرا القران اثنتی عشرة مرة وایما مسلم قرئ عنده سورة یس حین نزل به
ملک الموت نزلت الیه بکل حرف منها عشر املاک یقومون بین یدیه
صفوفا ویستغفرون له ویشهدون قبضه ویشیعون جنازته ویصلون
علیه ویشهدون دفنه وایما مریض قرا عنده سورة یس وهو فی سکرات
الموت لم یقبض ملک الموت روحه حتی یجیئه رضوان خازن الجنة
بشربة من شراب الجنة فیشربها وهو علی فراشه فیقبض ملک الموت روحه
وهو ریان ویدخل قبره وهو ریان ویخرج من قبره وهو ریان ویحاسب
وهو ریان ولا یحتاج الی حوض من حیاض الانبیاء حتی یدخل الجنة
وهو ریان فی الاحیاء قال ع ارقبوا المیت عند ثلث اذا رشح جبینه
وذرفت عیناه ویبست شفتاه فهو من رحمة الله نزلت به واذا غط

الذرقان والذرق
رفتن اشک ه

عطيط المخنوق واحمر لونه واربدت شفتاه نهو من عذاب الله
نزل به في الزاد فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه لانه اذا ترك
كذلك يصير كريه المنظر ويقبح في اعين الناس وعليه توارثت الامة ايضا في اللغة
لحييه بفتح اللام منبت اللحية في النهر بحثه والسنة ان يعجل تغطية وجه الميت
في مفاتيح المسائل ينبغي ان يستوي جميع اعضايه قبل ان يجف في الخانية اذا مات الانسان
لا باس بان يوذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق في السراجية
يكره النداء في الاسواق ان فلانا قد مات ولا باس بان يعلم بعضهم بعضا
ليودوا حقه بالصلوة عليه في الجامع الصغير للخاني قد استحسن بعض المتاخرين النداء
في الاسواق بالجنازة لكي يرغب الناس في الصلوة عليها وكره ذلك بعضهم والاول اصح
في صلوة النخشبي در بازارها ندا كردن كه فلان مرده است مكروه باشد مكر انكه مرده از اهل
كه بركت او خلق را مطلوب باشد في الشرعة ومن السنة ان يسترجع الانسان حين
ينعى اليه اخوه او غيره فيقول انا لله وانا اليه راجعون فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم
يفعلون ذلك ومدح الله قوما هذا دابهم وكذلك الاسترجاع في جميع ما يصيب الانسان
سنة فان النبي عم يقول اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من المصائب
وطفي سراج النبي عم فاسترجع فقيل يا رسول الله عليك السلام انه مصيبة قال نعم وكل شيء
يوذي المومن فهو له مصيبة في الخانية لا باس بالبكاء على الميت والصبر افضل في زيارة القبور
ذكر في بستان الفقيه ابي الليث النوح حرام لما روي عن النبي عم انه قال النائحة ومن حولها

النائحة

حي المصنفين

عطيط النائم والمجنون نخيره من الصحاح

كر انكه مرده از اهل علم باشد خلق را بوسيله اعلام [illegible]

من المستحلين فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويجوز البكاء
لانه روي عن النبي عم لما مات ابنه ابراهيم رض دمعت عيناه فقال له
عبد الله بن عوف يا رسول الله اليس قد نهيتنا عن البكاء فقال رسول الله عم
انما كنت نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين صوت الغناء والنوح
فانه لعب ولهو ومزامير الشيطان وعن خمش الوجوه وشق الجيوب
ورنة الشيطان ولكن هذه رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء ثم قال
القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وروي عن ابي
هريرة ان امير المومنين عمر رضي الله عنهما ابصر امراة تبكي على الميت
فنهاها فقال النبي عم دعها يا ابا حفص فان العين باكية والنفس مصابة
والعهد قريب وقوله عم ان الميت ليعذب ببكاء الحي بيانه من وجهين
احدهما ان العادة جرت في ذلك الزمان ان الانسان لما مات كان يوصي اهله
بالنوح عليه فقال عليه السلام والثاني كان النبي عم مر بقبر يهودي واهله يبكون
فقال عم انهم يبكون عليه وهو يعذب في قبره فظن الراوي انه يعذب ببكائهم
فهذان الوجهان احوط توفيقا بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
في فتاوى الحجة النوح العالي لا يجوز والبكاء من رقة القلب لا باس به لانه رحمة جعلها الله
في قلوب العباد ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا باس
بالتسويد للنساء لما روي ان امراة سالت عروة بن الزبير رض فقالت ان زوجي

الرنة خروشيدن

مات ولحما مصبوغ ببقم فقال اصبغيه اسود وقال سهل
بن ذكران شهدت ام الحسين بنت الحسن بن علي رضي الله عنهم حين قتل
زوجها مصعب بن الزبير رض سودت ثيابها وامرت جواريها
فسوّدن ثيابهن واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب
وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الروس والضرب على الفخذ
والصدور وايقاد النار على روس القبور فكلها من رسوم الجاهلية
والباطل والغرور في النزعة ومن السنة ان يتوقى رسوم الجاهلية
من شق الجيوب وضرب الخدود وحلق الشعر وفي الحديث الضرب على الفخذ
عند المصيبة يحبط الاجر وفي الخبر ان النياحة من عمل الجاهلية ولا يحضر
نايحة فان النايحة والمستمع اليها في لعنة الله عز وجل ولا باس بالبكاء
رحمة له وشفقة عليه وتحزنا لما هو فيه من السوال والعقاب فان النبي ع
بكى لابنه ابراهيم رض وقال ع القلب يحزن والعين تدمع ولا تقول ما يسخط
الرب ومن السنة ان يشهد لمن مات من اهل القبلة بالخير والايمان
فان الله تعالى ربما يقبل شهادتهم فيه ويغفر له ما لا يعلم الناس منه
فان الملايكة عليهم السلام شهداء الله في السماء والمومنين شهداء الله
في الارض **في الكافي** غسل الميت شريعة ماضية لما روي ان ادم عليه السلام
لما قبض نزل جبريل بالملايكة وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم .

٢٨٩

وقال عليه السلام للمسلم على المسلم ست حقوق من جملتها ان يغسلها بعد

موته ثم هو واجب عملا بكلمة على ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين

لحصول المقصود واريد بالسنة فى حديث ادم الطريقة في الاحياء قال ابو سعيد

الخدري رض سمعت رسول الله صلعم ان الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن

يدليه في قبره في الزاد والسنة ان يغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن

فالماء القراح يكفي في المحيط الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي رح

الافضل ان يغسل بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ ودرن او نجاسة لا يزول

الا بالماء فحينئذ يغسل بالماء الحار في مفاتيح المسائل وان كان الماء باردا او قراحا جاز الغسل

في الكافي ولا يحل للرجال غسل النساء وكذا على العكس في الينابيع والسنة ان يغسل الرجال

الرجال والنساء النساء في الخانية ينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون

حايضا او جنبا ولا باس بجلوس الحايض والجنب عنده وقت الموت في الكبرى الميت

يوضع في غسله مستلقيا على قفاه ورجلاه نحو القبلة كما يوضع في الصلوة لانا توارثنا

من مشايخنا ذلك في مفاتيح المسائل يوضع حالة الغسل كما يوضع للصلوة بالايماء بالاستلقاء

ورجلاه نحو القبلة في المحيط من اصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعله في مرضه

اذا اراد الصلوة بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر في الزاد فان ارادوا

غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه في مفاتيح المسائل سيل

ابو نصر بن سلام رح عن الخرقة التي توضع على عورة الميت عند الغسل قال من الركبة الى السرة

الغلي جوشيدن
الادلاء فرو فرستادن
الحرض اشنان
السدر برگ كناره

او دونها ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذلك المراة لا تنظر الى

فخذ المراة في الخانية ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى

ركبتيه في رواية الحسن عن ابيحنيفة رض لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلم

لعلي رض لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة يستر

السواة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السواة بيده ولا يمسها

بل يجعل في يده خرقة ويغسل سواته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو

ماتت المراة بين اجانب يوممها اجنبي بخرقة عند الضرورة في المنافع واما وضع الخرقة

فيجب ان يضع من السرة الى الركبة لان عورة الميت لا يجوز النظر اليها كعورة

الحي قال عليه السلام لعلي رض لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت كذا في شرح ابي النصر

البغدادي رحمه الله في الحدادية ويكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا

في ترغيب الصلوة در ستر عورت ميت در حالة غسل روايا تست شيخ الاسلام برهان الدين در

هدايه فقه آورده است ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح اما اصح آنست كه در شافي

ميكويد كه واجبست پوشيدن عورت ميت را بخرقه از ناف تا زانو مرد باشد يا زن زيرا كه نظر

روا نيست در عورة مرده چنانكه روا نيست در عورت زنده قال النبي صلم لعلي رض لا تنظر الى الفخذ

حي ولا ميت في الكافي ويستنجى عندهما خلافا لابيوسف رح في الزاد يوضا اولا وضوءه

للصلوة الا انه لا يمضمض ولا يستنشق ولا يمسح على راسه ولا يوخر غسل قدميه اما ترك

المضمضة والاستنشاق فلان اخراج الماء من فيه متعذرا ومتعسر واما عدم المسح

السواة تنصيص

ولانه لا فايدة فيه واما غسل الرجلين فلان الغسالة لا تجتمع تحت قدميه
ثم يفيضون الماء عليه ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل حتى يرى ان الماء الى ما يلي
التخت منه لان المسنون ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء خلص
الى ما يلي التخت منه لان المسنون هو البداية بالميامن ويغسل راسه ولحيته بالخطمي تنقية
له عن التفث وتطهيرا له عن النجاسة والدرن ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه
ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ويغسله ثلثا لان السنة
في غسل الميت هو الثلث اعتبارا باغتسال الحي **في الهداية** فان خرج منه شيء غسله
ولا يعيد غسله ولا وضوءه **في الكافي** ويجمر سريره وترا التجمير والاجمار التطييب
اي يدار المجمر حوالي السرير ثلثا او خمسا او سبعا تعظيما له وانما يوتر لقوله عليه السلام
اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا **في الزاد** ثم ينشف الميت بخرقة كيلا يبتل اكفانه ويجعل
الحنوط في راسه ولحيته والكافور على مساجده يعني في جبهته وانفه ويديه وركبتيه
وقدميه لانه كان يسجد على هذه الاعضاء فيختص بزيادة الكرامة وذلك بعد ما جعل
في اكفانه وهذا لانه يلبس كفنه للعرض على ربه وفي حيوته كان اذا لبس ثوبه للجمعة
والعيدين يطيب فكذلك بعد الموت يفعل بكفنه **في جوامع الفقه** ويجوز الحنوط والكافور
وساير الطيب الا الزعفران والورس **في الهداية** ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا شعره **في المحيط** ولا يوخذ من شعره وظفره لانه للزينة وان كان
ظفره منكسرا فلا باس بان يوخذه روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف **في جوامع الفقه** ولا يسرح الميت

بالخار المجوره كل حزوه

اي يسند الميت الى نفسه

وان زاد على الثلث جاز كان حالة الحيوة فخيط

الحنوط بركته

المساجد جمع مسجد بفتح الجيم لا بزموضع السجود مشارق

القص القطع

ولا يوخذ شيء من شعره واظفاره ولو فعل ذلك يعاد اليه وادرج معه
في الكفن في زيادة غسل الصبي والصبية كالبالغ اذا كانا يعقلان في الينابيع
وان كان الميت صبيا او صبية ولا يعقلان الوضوء لا يوضيان في صلوة المسعودي اتفاقات
كه در وقت غسل قران بخوانند و دعا بلند نگويند اما اگر دعا نرم گويند شايد في الخانية
وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة رضه انه يجعل
القطن والمحلوج في المنخريه وفمه وبعضهم قالوا في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم
يجعل في دبره ايضا وهو قبيح وفيه ايضا غسالة الماء من الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب
الذي يمسح به الميت طاهر كثوب الحي في الكافي ميت وجد في الماء لا بد من غسله
لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم غسل الا ان يحركه في الماء
بنية الغسل وقت الاخراج في الخانية الصغيرة او الصغير لم يبلغا حد الشهوة
يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضايهما حكم العورة الخصي والمجبوب كالفحل
في الايضاح ولا يغسل الزوج زوجته لان علقة النكاح مرتفعة لانه يقدر
على ان يتزوج اختها في مفاتيح المسايل لا باس للمراة ان تغسل زوجها بعد الموت لانها
في العدة واما ام الولد لا تغسل مولاها في الطحاوي المدبرة لا تغسل مولاها
في السراجية المعتدة تغسل زوجها في الخانية ولا يغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد
في الينابيع لو مات الرجل في السفر ان كان معه رجل فيغسله وان لم يكن معه رجل.

لا باس للمراة ان تغسل زوجها بعد الموت

ومعه نساء ان كانت فيهن امراة غسلته وكفنته وصلين عليه ويقوم امامهن
وسطهن وتدفنه في مفاتيح المسائل اذا لم يوجد الماء ليغسل الميت يوتمم الميت
في الولوالجية اذا ماتت امراة في السفر وليس هناك امراة فانها توتمم وكذلك اذا مات
الرجل بين النسوان في الخانية اذا كان للمراة محرم يوممها باليد واما الاجنبي فبخرقة
على يده ويعرض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق
بين الشابة والعجوز فيه ايضا اذا مات الرجل وليس ثمه رجل تيممه امته او امة
غيره بغير ثوب وفيه ايضا رجل مات [illegible] ولم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه
ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل
ولا يعاد الصلوة في كفاية الشعبي حكى عن بعض المتقدمين انه اوصى الى ابنه
فقال اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم فقال
فعلت ذلك ثم رايته في المنام وسالته عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة
العذاب فلما راوا المكتوب على جبهتي وعلى صدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت
من العذاب في المنافع الاصل في التكفين ان آدم عليه السلام لما توفي نزل جبرئيل
فغسله وكفنه ودفنه وقال لولده هذه سنة موتاكم في زيادة القدوري يكفن الرجل من ماله
مقدما على الدين والوصية والميراث في الخانية يكفن الميت كفن مثله وتفسيره
ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله في الهداية
السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روي انه عم

الغض [illegible]

[illegible]

كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حيوته فكذا
بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية
لقول ابي بكر رض اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى لباس
الاحياء والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق
الى القدم فان ارادوا لف الكفن ابتدءوا بجانبه الايسر فلفوه ثم بالايمن كما في
حال الحيوة وبسطه ان تبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت
ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة
كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف وتكفن المرأة
في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها فوق ثدييها
لحديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي عم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة
اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد الممات هذا بيان كفن السنة
وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي الثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره
اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب
بن عمير رض الله عنه حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس
المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك
ثم الازار تحت اللفافة قال ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا لانه عليه السلام
امر باجمار الاكفان ابنته وترا والاجمار هو التطييب في الباء والخرقة ثوب يا خذ من

الكتبها

السحول قرية في اليمن

[illegible]

الدرع پیراهن زن

[illegible]

الضفيرة موی تافته

ركبتيها الى صدرها وتكون فوق الاكفان حتى لا ينتشر عليها الكفن **في الكافي**
لو مات المحرم كفن كالحلال وقال الشافعي رح لا يستر راسه ولا يمس طيبا
**في الخانية** فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على
العكس فكفن الكفاية اولى **في الجامع** الصغير الحاني المراهق في الكفن بمنزلة البالغ
فاما الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز لان الاقتصار على ثوب واحد في حقهما في حالة الحيوة
جائز لانه ليس لبدنهما حكم العورة فكذلك بعد الموت **في الينابيع** ما حل للانسان
ان يلبسه في حال حيوته للرجال والنساء حل له ان يكفن به بعد مماته والافضل الثياب
البيض جديدا كان او غسيلا **في مفاتيح المسائل** من يجبر على نفقته حال حيوته يجبر على (بحكم القاضي عليه ه)
تكفينه بعد مماته كالاعمام والعمات والاخوال والخالات لوجود السبب
وهو القرابة ومن لا يجبر على كسوته ونفقته حال حيوته لا يجبر على كفنه كاولاد الاعمام
والعمات واولاد الاخوال والخالات **في السراجية** اذا مات الزوج لم يكن على المراة
الكفن **في الكافي** وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد رح لان الغرم بالغنم
وغنمها اي ارثها لزوجها فغرمها عليه **في الخانية** اذا انبش الميت وهو طري
كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث
دون الغرماء واصحاب الوصايا وفيه ايضا وان لم يكن يترك الميت مالا ولم يكن
هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس

ف
اذا انبش الميت كفن ثانيا ه

فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبًا يصلي فيه ليس على الناس
ان يسألوا له ثوبًا لان الحي يقدر على السوال بنفسه بخلاف الميت وفيه ايضا
رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك
شيء ان عرف صاحب الفضل ردّه عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان
لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق به على الفقير في صلوة المسعودي چادر بر روي
جنازه اندر كشد واگر زن باشد بروي جنازه نعش كند في الخانية يجوز الاستيجار
على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رح جوّزوا
ذلك ايضا في الطحاوي ويحمل الجنازة من جوانبها الاربع وقال الشافعي رح يحملها
رجلان فيدخل كل واحد بين العمودين ويأخذها بيديه وفيه ايضا
في حالة المشي بالجنازة يقدم الراس في مفاتيح المسائل جاء في الآثار من حمل جنازة
غفر الله له بكل خطوة كبيرة في الينابيع الصبي الرضيع والفطيم او فوق ذلك
قليلا فلا باس بان يحمل رجل واحد على يديه ولا باس ايضا ان يحملها على يديه
وهو راكب في الطحاوي يكره حمل الميت على الدابة في مفاتيح المسائل ويسرع
في حمل الجنازة ولكن ما دون الخبب يعني بوية رفتن كيلا يضطرب الميت فيخرج
منه شيء في فتاوى اليتيمة قراءة القرآن امام الجنازة ماشيا يكره وكذلك الذكر
والمستحب فيه الصمت في صلوة المسعودي شمع بردن در پيش جنازه وگل بر پاشيدن
اين همه بدعتست نشايد كردن في الطحاوي المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها

[illegible]

عندنا في الذخيرة قال ابن مسعود رضي الله عنهما فضل المشي خلف الجنازة ثم
على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان
كلهم خلفه فلا باس به في الخانية ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل
ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا في مفاتيح المسائل يستحب السكوت خلف الجنازة
لانه وقت الاعتبار والاذكار وان كان في ذكر ودعاء يخافت وروي عن عثمان رض
انه قال سبحان الحي الذي لا يموت حين راى جنازة او سمع غفر له في الذخيرة ولا يتكلم
بشيء من الدنيا ولا يضحك فان ذلك يقسي القلب في الجامع يكره رفع الصوت بالذكر
وقراءة القرآن لانه تشبه باهل الكتاب في بستان الفقيه ابي الليث رح يكره الضحك في
خمس مواضع عند الجنازة وعند المقابر وعند المفجوع بالمصيبة وعند قراءة القرآن
وعند ذكر الله عز وجل في السراجية لا يقوم للجنازة الا من يريد حملها في الطحاوي
يكره القيام لاحترام الجنازة اذا اراد اتباعها ويكره خروج النساء خلف الجنازة
في الخانية فان كان مع الجنازة نايحة او صايحة نُجرت فان لم ينزجر فلا باس
بالمشي معها في المحيط ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد ما صلى
لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم ذكره
في المجرد والله اعلم ذكر بيان جنازه في فتاوى الحجة
قال الشيخ الامام نجم الدين عمر بن محمد النسفي رح الجنازة بكسر الجيم سرير الميت
والجنازة بنصبها الميت في المنافع روي ان الملائكة صلت على آدم عم وقالت لولده هذه

سنة موتاكم في الكافي الصلوة على الميت مشروعة لقوله تعالى وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم وقوله ع على كل بر وفاجر واجماع الامة وهو فرض كفاية
لانها يقام حقا للميت فاذا قام به البعض صار حقه مودى فيسقط عن الباقين
كالتكفين والغسل في المضمرات في فتاوى آهو سيل قاضيخان رحمه الله
عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلوة عليه قال ان كان على الجنازة
لا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية في هذا وينبغي ان يجوز لان
طهارة مكان الميت ليست بشرط لانه ليس بواجب وهكذا اجاب قاضي بدر الدين
وسئل عمن انكر فرضية صلوة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع
في نوادر الفتاوى تاخير نماز جنازه مكروه است في الكافي السلطان اولى بصلوته
ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به وقد امرنا بتوقيره ولما مات الحسن
قدم الحسين رضي الله عنهما سعيد بن العاص رض وقالوا لولا السنة لما قدمتك
فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية ثم امام الحي لانه رضي بامامته في حيوته
فهو احق بالصلوة عليه بعد وفاته ثم الولي على ترتيب العصبات البنوة
ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وعند الشافعي ره الولي يقدم على الولي قال العبد
الضعيف علي بن احمد الغوري غفر الله له ذكر في الكبرى صلى على جنازة والولي
خلفه ولم يرض به فان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي لانه صلى مرة وان لم
يتابعه فان كان المصلي سلطانا او القاضي او امام حيه ليس له ان يعيد لان هولاء

الازدراء حقير داشتن

اولى

اولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة وفي العتابية ولو صلى على جنازة
بغير اذن الولي فان حضر الولي وتابعه لا تعاد ولو لم يتابعه ان كان الامام
هو السلطان او القاضي او امام المسجد الجامع او امام مسجد الحي لا تعاد لان هولاء
يتقدمون على وليها الا اذا كان الولي افضل من امام الحي فهو اولى
في الشرح ليس للنسوان والصبيان حق في الصلوة في الكبرى الميت اذا اوصى بان
يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى في نوادر ابن رستم
انها جايزة ويومر فلان بان يصلي عليه في مفاتيح المسايل روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح
قال فيمن اوصى بان يصلي على جنازته احد من الناس وذكر اسمه ان هذه الوصية
غير جايزة وهذه الوصية كمن قال اوصيت ان تزوج ابنتي فلان وهو اجنبي
وله عصبة حاضرة فانها لا تصح والحق في التزويج للعصبة كذا هذا وروى هشام
عن محمد رح ان هذه الوصية جايزة ويومر ذلك الرجل ان يتقدم على جنازته لان عمر رض
اوصى بان يصلي صهيب على جنازته وابنه عبد الله حاضر فصلى عليه
صهيب بحضر من الصحابة رض وروى عن ابي يوسف رح انه اوصى الى خلو بن ايوب
ان يغسله ويصلي عليه وقال صل علي ان لم يغلبوك والصحيح ان الوصية
صحيحة فيها يرضى الولي وتقديمه رعاية لحقهما في الجامع الصغير الخاني
يشترط الطهارة وستر العورة والنية واستقبال القبلة في الكافي ويقوم للرجل
والمراة بحذاء الصدر اي احسن مواقف الامام في الصلوة عليه ان يكون بحذاء الصدر

وان وقف في غيره جاز لان اشرف الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع
العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان قال الله تعالى افمن شرح الله صدره
للاسلام فهو على نور من ربه فيختار الوقوف حذاء الصدر ليكون اشارة الى انا
نشفع لايمانه ليعفو ربه عن عصيانه وعن ابي حنيفة رض انه يقوم من
الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها في جوامع الفقه ويقوم الامام
بحذاء الصدر للرجل والمراة هو المختار في الشرعة ويستحب ان يكون عدد
المصلين عليه اربعين رجلا ففي الحديث ما من مسلم يموت فيقوم على
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله الا شفعهم الله فيه في العتابية
ولو كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان
بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلثة صفوف من
المسلمين غفر له في عمدة الابرار في اليتيمة قال ابو الفضل الكرماني وعلي بن
احمد ان الافضل في حق الرجال في صلوة الجنازة من الصفوف
اخرها وفي ساير الصلوات اولها في كفاية الشعبي هذا في صلوة الخمس
واما في صلوة الجنازة فالمستحب له ان يتاخر عن الصف الاول والفرق بينهما
ان في ساير الصلوات المقصود هو الخدمة والعبودية فيحتاج الى المبادرة
وبذل النفس واما صلوة الجنازة فالمقصود منه السوال والحاجة فانه
يستحب له ان لايبادر ولايقدم نفسه ولكن يتاخر ويتواضع في ذلك لعل الله

عز وجل يقضي حاجته في المحيط في كتاب الطهارات وان مس
المحدث المصحف بكمه او ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ لان ثيابه تبع
لبدنه الا ترى لو قام على النجاسة في الصلوة وفي رجليه نعلان او جوربان
لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته في الظهيرية
ويكبرون للافتتاح مع رفع اليدين ثم يقرون ثناء الافتتاح
ثم يكبرون ويصلون على النبي صلعم ثم يكبرون ويستغفرون
للميت والمؤمنين والمؤمنات ثم يكبرون ويسلمون ولا يرفعون ايديهم
في التكبيرات الثلث ولا قراءة فيها في الجامع الصغير الخاني وقال الشافعي رحمه
يفترض قراءة الفاتحة عقيب ثناء الافتتاح في الخانية ولا يقرأ
فاتحة الكتاب فان قراها بنية الثناء لا باس به وان قراها بنية
القراءة كره ذلك في الكافي يدعو بعد الثالثة الدعاء المعروف اللهم
اغفر لحينا وميتنا شاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا ذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان فقد روي انه عليه السلام كان يقوله فان لم يحسنه يقول
ما يقول في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى اخره وفيه
ايضا ولا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له ويقول اللهم اجعله لنا فرطا
الى اخره في الينابيع وان كان الميت صغيرا او مجنونا فانه لا يستغفر له ولكن يقول

واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا ومشفعا

اللهم اجعله لنا فرطا الى اخره في كتاب السعادة دور دعاه اول برسه كلمه
واو كعتر حاجت يتيث قوله اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا
متقدما الى آخره الذخر بضم الذال الذخيرة في الكافي ولا يرفع صوته
بالتسليم في صلوة الجنازة كما يرفع في ساير الصلوات في الخانية
ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه
بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية في السراجية اذا
فرغ من الصلوة لا يقوم بالدعاء في الكبرى لا يقوم بالدعاء بعد صلوة
الجنازة في الذخيرة ولا يجهرون في صلوة الجنازة بشيء من الثناء
وصلوة الرسول والدعاء لان هذا ذكر كله والاخفاء في الذكر اولى
كما في اركان الصلوة في فتاوى الحجة ومفاتيح المسايل قال الحجة بن الامي
والفنون الذين لا يعلمون الادعية يكبر اربع تكبيرات ويسلم
يجوز صلوته لان الاركان فيها التكبيرات في الكافي لو ترك واحدة
من هذه التكبيرات لم يجز صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر وفيه ايضا
لو اجتمعت الجنايز يصلي عليها صلوة واحدة ويجوز عن الكل
فان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا جعلوها واحدة خلف واحدة
لان الشرط ان يكون الجنايز امام الامام وقد وجد ذلك كيف
وضعوا في الايضاح واذا اجتمعت الجنايز فالامام بالخيار ان شاء صلى عليها

ف
سعادع بر نه نه
مرده يكبار نماز
كذارده نشده

دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلوة واحدة
لما روي عن النبي ع م انه صلى في يوم احد على حمزة ثم حمل الشهداء
بتسعة تسعة فصلى عليهم في زيادة القبوب في الباب الثاني في الفصل
الخامس اذا اجتمعت الجنائز افرد الامام كل واحد بصلوة ان شاء وان شاء
صلى على الكل دفعة فيوضع الرجال يلي الامام ثم الصبيان ثم النساء وان جعل
الكل صفا واحدا جاز في الجامع الصغير الخاني واذا انتهى الى الامام بعد
ما كبر الافتتاح فانه لا يكبر الافتتاح بل يمكث حتى يكبر الامام
تكبيرة الثانية فكبر مع الامام ويكون هذا في حقه تكبيرة الافتتاح
ثم ياتي بما سبق بعد سلام الامام قبل ان يوضع الجنازة على الاعناق
وان سبق بتكبيرتين يمكث فيكبر الثالثة مع الامام ثم ياتي
بما سبق بعد سلام الامام وهكذا ان سبق بثلث وان انتهى الى
الامام بعد ما كبر اربعا فاتته صلوة الجنازة وعن ابي يوسف انه يكبر
الافتتاح ثم ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام هذا اذا لم يكن مع الامام
فان كان مع الامام متغافلا ولم يكبر مع الامام او كان في النية بعد فاخر
التكبير فانه يكبر ولا ينتظر الامام للتكبيرة الثانية في قولهم لانه لما كان مشتغلا
جعل بمنزلة المشاركة في الكبرى فاتت بعض التكبيرات على الجنازة قضى
متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعاء

ف

دفع الميت فيفوته التكبير واذا دفع الميت قطع التكبير لان
الصلوة على الميت ولا ميت في العتابية الصلوة على الكبير افضل
من الصلوة على الصغير في صلوة المسعودي اكر در نماز جنازه قهقهه بخندد
طهارة باقي بود نماز از سر كيرد في الخانية اذا كبر الامام في صلوة الجنازة
خمسا عن ابي حنيفة رض فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة
الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه في الذخيرة ان صلوة الجنازة
واجبة فلا يتادى على الدابة وقاعدا مع القدرة على القيام قياسا
على الوقت في السراجية لو صلى على ميت كان على الدابة وعلى ايدي الناس
لا يجوز وعليه الفتوى في مختصر القدوري ولا يصلى على ميت في مسجد
جماعة في الينابيع قوله في مسجد جماعة احترازا عن مسجد هي لاجلها
في الكافي يكره الصلوة على الجنازة في المسجد وقال الشافعي رح لا لانه دعاء
او صلوة فالمسجد اولى بها لنا قوله عم من صلى على جنازة في مسجد
فلا صلوة له ولان المساجد بنيت لاداء المكتوبات فلا يقام فيها
غيرها الا بعذر المطر ونحوه ولانه لا يومن من تلويث المسجد ولو كان
الميت خارج المسجد لم يكره على الطريق الثاني واليه مال في المبسوط
ويكره على الطريق الاول في مفاتيح المسائل يكره صلوة الجنازة في مساجد الجماعات
لانها لم يبن لذلك وانما بنيت للصلوات المكتوبات المعينة سواء كانت الجنازة

[illegible]

في المسجد او خارج المسجد والناس في المسجد او كانت الجنازة والناس في المسجد
قال المصنف رحمه الله رايت ببخارا يصلون صلوة الجنازة في يوم الجمعة بعد الفراغ من الجمعة
قبل اداء السنة والجنازة عند باب المقصورة واما اهل بلخ يصلون ست ركعات
بعد الجمعة ثم يصلون صلوة الجنازة وعليه الفتوى والاحب ان يصلوا
في المقبرة يكره في الشارع واراضي الناس في فتاوى الحجة يكره صلوة الجنازة والامام
يخطب لان الواجب السعي الى الجمعة وفيها تركه او تاخيره في الخلاصة صلوة الجنازة
عند طلوع الشمس والغروب والزوال تكره وان صلوها لا يجب عليهم الاعادة
في مفاتيح المسائل واذا صليت في الاوقات المكروهة لا يعاد لان الاعادة
ايضا مكروهة في الجامع الصغير الحنفي لو كان الامام على الوضوء دون القوم
جازت صلوة الامام ولا يعاد في الشامل البيهقي صلوا على جنازة والامام غير طاهر
يعاد وان كان القوم غير طاهرين لا يعاد لان الامام متى صلى جازت
صلوته ولو قلنا بانه يعيد القوم يتكرر صلوة الجنازة وهذا لا يجوز
في الذخيرة ولا يصلى على ميت الامرة واحدة وهذا مذهبنا الا ان يكون الذي
صلى عليه اول مرة غير الولي فحينئذ يكون للولي حق الاعادة في الكافي
ولا باس بالاذن اي اذن الولي لغيره في الصلوة على الجنازة في فتاوى الحجة
اذا حضرت صلوة المغرب يكره الاشتغال بصلوة الجنازة لان فيه تاخير المغرب
والله مكروه في الخلاصة واما بعد غروب الشمس بدوا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة

ثم بسنة المغرب كذا روي عن شمس الايمة الحلوايي رح في مفاتيح المسايل اذا صليت صلوة الفجر فاراد وان يصلي على الجنازة جاز لان صلوة الفرض في ذلك الوقت جايزة وكذلك بعد العصر اذا كانت الشمس مرتفعة في الكبرى ميت دفن قبل ان يغسل ولم يصلى عليه يصلى على قبره لانه صار بحال لا يقدر على غسله في السراجية اذا دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلثة والصحيح انه ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تمزق في الكافي لو صلوا على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل لان الطهارة في حقه معتبرة للصلوة عليه كما تعتبر فيمن يصلي عليه في مفاتيح المسايل اذا تذكروا بعد الصلوة انه لم يغسلوا غسلوا واعادوا الصلوة عليه لان الخبر ورد بصلوة الجنازة بعد الغسل وكان ذلك وقتا لها فعله اد بيت قبل الوقت وقال محمد رح اذا تذكروا بعد الدفن فانه لا يغسل ولكن تعاد الصلوة عليه لان العذر المرخص قد تحقق في هذه الحالة وفيه ايضا لو غسل الميت فخرج منه شيء قبل الصلوة لا يجب غسله ثانيا ولا يمنع جواز الصلوة واذا بقي لمعة وقد غسل الاكثر جازت الصلوة عليه ولا يعاد الغسل في الهداية ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله عليه السلام اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال دلالة الحيوة فيتحقق في حقه سنة الموتى وان لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في ظاهر الرواية لانه نفس من وجه

---

التمرة
در بيده شرن ه

وهو المختار في الزاد وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه وعن محمد رح
انه يغسل وهل يسمى روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه لا يسمى وعن محمد رح انه يسمى
في مفاتيح المسايل والاولى ان يسمى في النصاب وان ولد حيا ثم مات غسل
ويستوي فيه الصبي والصبية ولا يوضيان عند غسلهما لان ما بعد الموت
معتبر بحالة الحيوة وفي حالة الحيوة لا يعتبر وضوءهما فكذلك بعد الموت
بخلاف ما اذا كانا عاقلين لان وضوءهما معتبر في حالة الحيوة فكذا بعد الموت
وكفن وسمي وصلي عليه في الذخيرة اذا خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه
والا فلا سواء خرج من جانب الراس او من جانب الرجل في الطحاوي لو شهدت
القابلة او الام على استهلال الولد وهو ما يعرف به حيوة الولد من صوت او حركة
فانها مقبول في حق الصلوة عليه لان خبر الواحد في باب الديانة مقبول اذا كان
عدلا واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة بجر الى نفسها
المنفعة واما شهادة القابلة فلا تقبل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا تقبل
اذا كانت عادلة في الخانية السقط الذي لم يتم اعضاءه لا يصلى عليه
باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة
في الهداية واذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه لانه تبع له الا ان يقر
بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين
دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم باسلامه

الاستهلال عند الفقهاء ان يكون
من المولود ما يدل على حيوته من بكاء
او تحريك يد او رجل او نظر او غير
ذلك واصله في اللغة من الاهلال
وهو رفع الصوت ه

المتوضية وضوساز ايندن ه

السقط
بچه افتاده

اما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا
فقال محمد رح لا يعذب الله عز وجل بلا ذنب
وقيل هم في الجنة خدم المسلمين وعن ابي حنيفة
انه توقف فيهم ه كافي

كما في المحيط في الذخيرة اذا وجد من الميت اقل من النصف وليس
معه الراس لا يصلي عليه وهذا اشارة الى انه لو كان معه الراس يصلي عليه
ولو وجد النصف مشقوقا بنصفين مع كل نصف نصف من الراس لا يغسل
ولا يصلي عليه ولو وجد الراس وحده لا يصلي عليه ولو وجد الكل الا الراس
يصلي عليه في الطحاوي لو وجد اكثر البدن او نصفه مع الراس يغسل ويكفن
ويصلي عليه فان وجد نصفه من غير الراس او وجد نصفه منه مشقوقا طولا
فانه لا يغسل ولا يصلي عليه ويلف في خرقة وادرج فيها في الايضاح لا يصلي على بعض
الميت حتى يوجد اكثره فان صلى على البعض لم يصل على الباقي المعافاة في العافية
عافيت دادن العفو دركذشتن كناه الاكرام كرامي كردن التنزول فرود آمدن
التوسيع فراخ كردن الايناس انس دادن الوحشة تنهايي واندوه التلقين
فا زبان دادن التبريد سرد كردن المضجع جاي خواب التنوير روشن كردن
المهجع جاي خفتن الالحاق دررسانيدن الاعادة رهانيدن في الخانية واذا انتهت
الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان يوضع عن الاعناق فاذا وضعت
عن الاعناق جلسوا ويكره القيام في المنافع يوضع الجنازة من جانب
القبلة من القبر ويحمل عنه الميت فيوضع في اللحد في فتاوى الحجة واما قدر القبر
طولا وعرضا وعمقا فروى الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال طول القبر
على قدر طول الانسان وعرضه على قدر نصف قامته وقال خلف بن ايوب رحمه الله ينبغي ان يكون

عمق القبر الى السرة وعند بعضهم الى النحر وروى في الاخبار اعمقوا
قبوركم والمعنى فيه صيانة الميت عن تعرض السباع وعن النبش
ودفعا للرايحة الكريهة عن الزايرين في الجامع الصغير السنة عندنا في القبر
اللحد وقال الشافعي رح الشق واحتج بتوارث اهل المدينة ولنا قوله عم
اللحد لنا والشق لغيرنا وفي رواية الشق لاهل الكتاب فان كانت الارض
رخوة فلا باس بالشق وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض في الينابيع والسنة في القبر
هو اللحد فان تعذر فلا باس بالتابوت والسنة ان يفترش فيه التراب
في الكافي اللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت
والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت في كفاية الشعبي قال اهل الفقه
انما سمي اللحد لحدا لانه ليس هناك احد ومعناه انه لا احد يغني انك تسال وحدك
وتنام وحدك وتعذب وحدك وتكرم وحدك وتلاقي ما تلاقي وحدك
في الكافي الشفع كالوتر فيمن دخل وقال الشافعي رح لكن عدد الواضعين وترا
بالحديث لنا انه دخل قبر رسول الله عم اربعة العباس وعلي والفضل وصهيب رض
في مفاتيح المسايل اذا ادخل الميت في القبر لا يضره ترا دخل او شفع ويستحب ان
يكونوا له اقرباء امناء وصلحاء وفيه ايضا وان ماتت امراة وليس لها محرم
فاهل الصلاح من جيرانها يدخل قبرها لدفنها ولا يدخل النساء لمخالفة السنة

سفيان ثوري ره گفته است من اكثر
ذكر القبر وجده روضة من رياض
الجنة ومن غفل عنه وجده حفرة
من حفر النيران ه در روضة الصدر
در باب پانزدهم مسطور است ه

في بيان الاحكام و اگر ابنان محرم در گور زن فرود آیند براي دفن کردن را و اگر ابنان محرم نباشند پیران باصلاح از بیگانگان فرود آیند و اگر پیران نباشند جوانان پارسا و باصلاح فرود آیند في الجامع الصغير الخاني ويسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان المراة من قرنها الى قدمها عورة ولهذا ينعش جنازتها واستحسنوا باتخاذ التابوت لها احترازا عن وقوع الابصار عليها بخلاف الرجل روى ان عليا رضي الله عنه مر على قبر رجل قد سجي فجذبه وقال لا تشبهوا ميتكم بالنساء في الراجية ولا يسجى قبر الرجل الا ان يكون ثمة ضرر من مطر او ثلج يخاف على الواضعين ان يتاذوا في الشامل البيهقي يكره ان يدفن الكافر المسلم لانه وقت يرجى فيه نزول الرحمة وكفر الكافر سبب لنزول العذاب دون الرحمة في الجامع الصغير الخاني ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة في مفاتيح المسايل ويوضع على شقه الايمن متوجها الى الكعبة في الجامع الصغير الخاني واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله هكذا روى عن رسول الله صلعم في الذخيرة معناه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك في تنبيه الشافعي رح ويقول الذي يدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويوضع تحت راسه لبنة في مختصر ابي القاسم الضميري رح على مذهب الشافعي رحمه الله

التسجية جامه برو در کشیدن

دوم

ويوضع في قبره على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويسند اباللبن وينصب عليه
في الكافي ويحل العقدة لانها لبلا ينتشر الكفن وقد حصل الامن منه في بيان
الاحكام روا باشد ردي مرده ويدن دركور بعد از ان خشت بنهند في الهداية
ويسوى اللبن عليه لانه عليه السلام جعل على قبره اللبن ويكره الاجر والخشب
لانها لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالاجر اثر النار فيكره
تفوّلا في الجامع الصغير الخ وفي ويكره الاجر في اللحد ويستحب القصب واللبن
وقال الشافعي رح انه لا باس بالاجر المنوع من الجص وروى ان دانيال عليه السلام اي في
كان في تابوت من حجر لنا فيه حرفان احدهما ان الاجر لاحكام البناء والقبر
وما قبله للبلى فلا يليق به الاحكام فعلى هذا يستوى بين الجص والاجر والثاني
ان بالاجر اثر النار فيكره تفولا فعلى هذا نفرق بين الجص والاجر واما ما روي
كان باعتبار الضرورة وعند الضرورة لا باس به وروى ان يوسف ع اوصى بان
يتخذ له تابوت من زجاج ويلقى في ركية مخافة ان يعبدوها وبقي ذلك
الى زمن موسى عليه السلام فدلته عجوز فرفعه ووضعه في حظيرة اسحاق ع
هذا اذا كان الاجر في القبر بحيث يلي الميت اما في ما وراء ذلك لا باس به ويستحب
اللبن والقصب لما روي انه وضع على قبر النبي عليه السلام طن من قصب الحزمة
من قصب في المحيط واما الحصير المتخذ من البردي فالقاءه في القبر يكره
لا يرد به السنة في الكافي ويهال التراب عليه للتوارث في صلوة المسعودي

الاهالة فرو ريختن ه

---

وبعض مشايخنا قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شي اخر لا يكره ه من المحيط

وفي الجامع
على كلاك في شكر وبنهان ديكر نيز آيد

البلى والبلاء بالفتح والمد كهنه شدن ه

چون مرده را در خاک نهند هر که مشتی خاک برگیرد و بران خاک چیزی از قران بخواند
و دران خاک اندازد بعدد هر ذره که دران خاک بود خدای تعالی نیکی در دیوان وی ثبت
کرداند و مرده را ازان اسایش بود **فی الاحیاء** یستحب تلقین المیت بعد الدفن
والدعاء له **فی عمدة الابرار** ذکر فی فتاوی الحمادیة والبرهانیة والتجنیس والمزید ان
التلقین بعد الدفن فعله بعض مشایخنا وهو قول الشافعی رح ایضا وهو معتاد فی بعض
البلاد وسئل شمس الائمة الحلوانی رح عن ذلک فقال لا ینهاهم عن ذلک ان فعلوا
ولا یامرون به ان ترکوا **فی فتاوی الحجة** روی عن النبی عم انه قال لقنوا موتاکم شهادة
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بعض المشایخ حملوا علی التلقین
عند حضور الاجل وبعضهم عند الدفن فی القبور ونحن نعمل بهما عند الموت
وعند الدفن وقد ورد فی بعض الاخبار انه یسال المیت فی القبور عند الدفن
حین یوضع اللبن فلما لم یکن السوال محالا فلا یکون التلقین محالا الا بنشا رشاد شدن
لسان فصیح کشاده زبان **فی الکافی** ویسنم القبر ولا یربع خلافا للشافعی رحمه الله
لانه علیه السلام نهی عن تربیع القبور وتجصیصها وقال النخعی حدثنی من رای
قبر رسول الله صلعم وابی بکر وعمر رض مسنمة **فی زیارة القبور** یستحب ان یکون القبر مسنما
عندنا وعند الشافعی رح فی اصح القولین لان قبر النبی عم کان مسنما من الارض
قدر شبر **فی الجامع الصغیر الخانی** یستحب ان یکون القبر مسنما مرتفعا من الارض
قدر شبر ویرش علیه الماء کیلا ینتشر بالریح ولا باس بکتابة الشیء او بوضع الاحجار

ف یسال المیت فی القبور عند الدفن حین یوضع اللبن

ف لا باس بکتابة الشیء

ليكون علامة في الكبري ويستحب التسنيم لما روي ان قبر النبي ع م
كان مسنما واليوم اعتادوا الناس التسنيم باللبن صيانة للقبور عن النبش
وراوا ذلك حسنا وقال عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
في منافع المسايل وبعض مشايخ بخارا رخصوا بالاجر في القبر في كتاب الاعتماد
في الاعتقاد لمولانا حافظ الدين يجب كل ما ورد به السمع ولا يا باه العقل يجب قبوله
كسوال منكر ونكير وانكر الجهمية وبعض المعتزلة ذلك لما ان السوال عمن لا
حيوة له محال قلنا ذلك ممكن باعادة الروح في الجسد او خلق الحيوة فيه
بلا روح بحيث يعقل السوال ويقدر على الجواب فكان السوال منه حكمة وقد
قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم وكذلك
قد ورد به من الاخبار بنقل الاخيار عن النبي المختار منها قوله عليه السلام
المسلم اذا سئل في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله
يثبت الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وروي ان النبي عليه السلام
قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر اذا قيل له
من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ع م
وعن انس بن مالك رضه قال قال رسول الله ع م ان العبد اذا وضع في قبره وتولى
عنه اصحابه وانه يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اتاه ملكان فيقعدانه
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له

انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله مقعدا من الجنة فراهما
جميعا واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري
اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطرقة من الحديد
ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وهذا الحديث يدل على وجود
السوال وعذاب القبر وان الفاسق من اهل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبر
الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان
له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره
سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم هنا فيقول دعوني ارجع
الى اهلي فاخبرهم فيقولان له نم كنومة العروس لا يوقظه الا احب اهله
اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون
فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي
عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من
مضجعه وهو لكل ميت صغير او كبير فيسال اذا غاب عن الادميين واذا مات
في الماء او اكله السبع فهو مسول والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسالون بان اشارة
هذه الاحاديث وذلك لان غير النبي انما يسئل عن النبي فكيف يسال هو عنه
ويسال اطفال المومنين وابو حنيفة رض توقف في اطفال المشركين في السوال ودخول الجنة

الالتئام پیوسته شدن با یکدیگر
الضلع پهلو

دعوة العشرة

وعذاب القبر للكفار ولبعض العصاة من المومنين والانعام لاهل
الطاعة باعادة الحيوة في الجسد وان توقفنا في اعادة الروح ثم قيل
العذاب على الروح وقيل على البدن وقيل عليهما ولكنا لا نشتغل بكيفيته
في السفينة في باب المتفرقات روي عن ابي بكر الصديق رض انه قال السوال
لكل ميت قيل له في اي وقت يسال قال عند دفنه اذا صار تحت اللبن وعند
بعضهم اذا سوى التراب على قبره والحاصل ان الميت اذا غاب عن الادميين
فانه يسال واذا مات في الماء او في المفازة او اكله السبع فهو مسئول وسوالهما
على المراتب يقولان للمومن ما تقول في هذا الرجل فيفهم كلا منهما ويقول لهما
تريدان محمدا عليه السلام فيقولان له على جهة الانكار والامتحان ماذا تقول
فيقول ما تسمعون ولا يخاف منهما فحينئذ يفتح باب من ابواب الجنة ويوسع عليه
القبر ويرجعان من عنده وان كان الميت كافرا يقولان له ما تقول في هذا الرجل
فيقول اي رجل تريدان فيقولان محمدا عليه السلام فيقول الميت قد قال الناس
انه رسول الله ولكن لا ادري كان رسولا ام لا فيقولان له لا دريت فيفتح له
باب من النار الى يوم القيمة وان كان الميت منافقا فيقول متشككا هو
رسول الله فيقولان له ماذا تقول على جهة الانكار فيقول راجعا عن قوله انه
ليس برسول فيفتح عليه باب من اشد العذاب وفيه ايضا الناس تكلموا جميعا
ان العذاب على اي شيء يكون قال بعضهم على البدن وقال بعضهم على الروح وقال بعضهم عليهما

ف
چون مرده غایب شود
از ادمیان دران
وقت سوال می شود

ف

ولكنا نقول بانه يجذب ولا نشتغل بكيفيته في الروضة في الباب السادس والاربعين فان قيل ما تقول اذا مات رجل ولم يدفن اياما ثم دفن متى يسال في القبر ام في البيت فنقول اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يُسال ما لم يدفن في القبر وبه نأخذ وقال بعضهم يسال في بيته في ليلته تلك يصعد الارض حوله فتصير عليه كالقبر ويسال لانه روي في الاخبار انه يسال الميت بعد الموت بلا فصل والقول الاول احسن ولو مات رجل في الغربة فجعلوه في التابوت ليحمل الى بلده متى يسال قال الفقيه ابو جعفر البلخي رح يسال في التابوت لانه كالقبر وقال ابو بكر الاعمى رح لا يسال ما لم يدفن في القبر لان الاثار وردت في سوال المنكر والنكير في القبر فان قيل ما تقول اذا مات الصبي الرضيع هل يسال في القبر فنقول كل ذي روح من بني ادم عليه السلام فيسال في القبر ولكنه يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل ربي الله ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الاسلام ثم يقول له ومن نبيك ثم يقول له قل نبيي محمد صلعم وقال بعضهم يسال الصبي الرضيع ولا يلقنه الملك بل يلهمه الله تعالى بفضله حتى يجيب عن كل ما يساله المنكر والنكير كما الهم عيسى بن مريم عم بالجواب في المهد حتى قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت وبهذا القول نأخذ اما البالغ من الرجال والنساء من المومن والمنافق اذا وضع في القبر فانه يسال عن الايمان بالله تعالى وعن دينه وعن نبيه صلى الله عليه وسلم .

٣٣ب

بالاتفاق بين اهل السنة والجماعة وهو قولنا ومن قال بانه لا يسال فهو مبتدع في الظهيرية اعلم بان السوال في القبر حق ثبت ذلك بالمشاهير من الاحاديث وهل للانبياء عليهم السلام سوال في القبر قال الشيخ الامام الزاهد الصفار ليس في هذا نص ولا خبر ولا دليل فانتفى ذلك عنهم وهو الاصح وما روى في الخبر من استعاذة رسول الله صلعم من عذاب القبر فذلك للمبالغة في اظهار الافتقار الى الله تعالى فاما حكم الاطفال في السوال فاطفال المومنين يسالون واما اطفال المشركين فروى الضحاك عن ابن عباس رض انهم يسالون عن الميثاق الاول فاما جواب الاطفال عن ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة رض يتوقف في جوابهم فان ابا حنيفة رض توقف في امر سوال الاطفال فكذلك يتوقف في امر جوابهم اما على مذهب من قال انهم خدام اهل الجنة فكان جوابهم على الصواب على ما كان في الميثاق الاول والسوال في القبر لا يختص لهذه الامة وكان لساير الامم الماضية وهذا في قول عامة العلماء المتقدمين. وقال الشيخ الامام محمد بن علي الترمذي الحكيم رح ان السوال في القبر لهذه الامة خاصة وهذا المجموع ما ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله في السراجية سوال منكر ونكير حق وسوالهما للانبيا عليهم السلام قبل هذه العبادة على ما ذا تركتم امتكم في الاحياء قالت عايشة رض قال رسول الله صلعم ان للقبر ضغطة ولو سلم او نجا منها احد لنجا سعد بن معاذ في نوادر الفقه

وروي عن عايشة رض قالت قلت يارسول الله انك منذ حدثتني
بصوت منكر ونكير وضغطة القبر لا يهنا في طعام ولا شراب فقال يا عايشة
ان صوت منكر ونكير في اسماع المومن كالاثمد في العين وان ضغطة القبر
على المومن كالام الشفيقة يشكو اليها ولدها الصداع فتقوم اليه فتغمز راسه
عمزا رفيقا في المصابيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي على الميت ليلة
اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بشيء من الصدقة في الترغيب يستحب ان يتصدق
عن الميت بعد موته سبعة ايام في التجنيس في الفصل الخامس من كتاب الصلوة
لو صلى او صام او اعتق او فعل شيا من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل
اليه ويعتبر هذه النية ويعمل في الايصال في الكبرى في الفصل الثامن من كتاب
الهبة لو تصدق عن الميت او دعا له بعث الله تعالى الى الميت ذلك على طبق
من نور في كفاية الشعبي عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلعم اذا تصدق
الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل عليه السلام ان يحمل الى قبره مع سبعين الف ملك
في ايدي كل ملك نور فيحملون الى قبره فيقولون السلام عليك يا ولي الله هذه
هدية فلان بن فلان اليك قال فيتلالا قبره واعطاه الله الف مدينة في الجنة
وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة في فوايد الفتاوى
اجابت كردن از بهر طعامی که از بهر مرده ساخته اند با شند مکروه است في مفاتيح الدل
لو ان سبعا رفع ميتا من قبره يجوز دفن غيره في قبره باذن ورثته في فتاوي الحجة

دفن میت در خانه مکروه است مگر برای ضرورة

حفر قبر پیش از مرگ برای ذات خود کردن باکی نیست

يكره ان يدفن الميت في داره وان كان صغيرا الا لضرورة لان
هذه سنة الانبياء عليهم السلام فانهم دفنوا حيثما ماتوا في الكبرى
في الفصل الثالث من كتاب الوصايا لو اوصى بان يدفن في داره فوصيته
باطلة لان ليس في وصيته منفعة له ولا لاحد من المسلمين فان دفن
فيها فهو كدفنهم فيها بغير وصية يرفع الى القاضي فان راى ان يامر برفعه فعل
في الروضة في الباب الاربعين لو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد
يراعى وصيته ان لم يكن في التركة مؤنة الحمل لانه يتضرر به الورثة في الذخيرة
ويتخذ القبر في جوار اهل الخير فان الميت يتاذى بجار السوء كما يتاذى الحي
في فتاوى الحجة من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن
عبد العزيز والربيع بن خثيم وابو سفيان ومطرق بن عبد الله ويوسف
بن هارون وغيرهم ولان في ذلك زيادة ترهيب وتنبيه وترغيب على الطاعات
في الكبرى في الفصل الثالث من كتاب الوصايا لو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع
كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات فوصيته بحمله بعد الموت
باطلة اذ ليس فيه فايدة ولو قربة ولو حمله الى ذلك الموضع الوصي فهو ضامن لما
انفق في حمله بغير اذن الورثة اما وصيته بالرباط فجايزة في الذخيرة في كتاب
الاستحسان قال محمد رح في السير الكبير احب الينا ان يدفن الميت والقتيل
في المكان الذي مات فيه او في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين

فلا باس به ونفي الباس عن الميل والميلين دليل على ان الزيادة على ذلك
مكروه وقال شمس الائمة السرخسي في شرح السير ولم يكن في نقله
الا تاخير دفنه كافيا في كراهيته وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان نقل الميت من بلد
الى بلد ليس بمكروه في الينابيع ولا باس بنقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن
واما بعد الدفن فلا في الكبرى الميت اذا دفن بعد مدة طويلة او قليلة لا يسع
اخراجه الا بعذر والعذر ان يظهر الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة لان
كثيرا من الصحابة دفنوا بارض الحرب ولم يحولوا لانه لا عذر في الخانية
وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب نبش في الكبرى
امراة مات ولدها في غير بلدها فدفن هناك والام لا تصبر عليه فارادت
ان تنبش القبر ويحمل الى بلدها ليس لها ذلك لانه لا ينبش قبر الميت بعد دفنه
وينبغي ان تصبر على مصيبتها في بيان الاحكام اگر مرده را بي كفن دفن كردند نشايد
كورکش دن في الراجية من مات في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويرمى في البحر لانه تعذر دفنه في مختصر القدوري الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية
فيكفن في ثوبه الذي هو فيه ولا يغسل ويصلى عليه في الجامع الصغير الخاني وقال
الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه في الهداية من قتله اهل الحرب او اهل البغي
او قطاع الطريق فباي شي قتلوه لم يغسل لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح

احكام شهيد

٥٧

في المراجب اذا وجد في المعركة ميت وقد خرج الدم من انفه او ذكره

او دبره غسل ولو خرج من عينه او اذنه لا في الحاوي وان خرج من فمه

فان كان صافيا يعلم انه من ضرب يكون شهيدا والا فلا في الجامع الصغير الخاني

ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية ووجوب

الدية يوجب نقصانا في الشهادة الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف

قاتله لان ثمه يجب القصاص ووجوب القصاص لا يوجب نقصانا في الشهادة

في الينابيع ومن وجد قتيلا في المصر غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما

والجملة في هذا انه متى صار مقتولا في القتال مع ثلثة اصناف من الناس مع اهل

الحرب واهل البغي والخوارج وقطاع الطريق ذابا عن نفسه او ماله او عن

اي دافعا ه

اهله او عن احد من المسلمين او اهل الذمة فانه يكون شهيدا لا يغسل سواء

قتلوه بعصا او بحجر او بمدر او بوطئ دوابهم وهم راكبوها او سايقوها

او قايدوها او نفر دابة العدو فالقته فمات او نخسها فالقت فمات

راكبها او رماه العدو بالنار فاحترق او رموا النار في سفينة المسلمين فاحترق

فتعدى الحرق الى سفينة اخرى فاحترقوا فهولاء كلهم شهداء لا يغسلون فان نفر

فرس المسلم من دابة العدو من غير ان ينفر العدو او نفر من راياتهم او من

سوادهم حتى القى راكبه فمات فانه لا يكون شهيدا وكذلك لو انهزم

المسلمون فالقوا انفسهم في الخندق او من السور فماتوا لم يكونوا شهداء

حصار

الرمح

الا ان يكون العدو القاهم بالطعن والرمح فحينئذ يكونوا شهداء

وان نقب المسلمون حايطا فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء وان كان

الاعداء هم الذين عملوا ذلك حتى سقط عليهم الحايط فماتوا فهم الشهداء

فالحاصل ان محمدا رح يجعل كل مقتول ينسب قتله الى العدو يكون شهيدا

وكل ما لا ينسب اليه لا يكون شهيدا والاصل عند ابيوسف رح انه اذا

ف — صار مقتولا بعمل الحرب والقتال يكون شهيدا سواء ينسب ذلك الفعل الى العدو

اولم ينسب اليه نحو ان ينقب الحايط فسقط عليهم او سقط من دابته

في الحمل عليهم فانهم يكونوا شهداء في المحيط ولو ان المشركين جعلوا الحسك

حولهم او حفروا خندقا حولهم وجعلوا فيه ماء او نارا فجاء المسلمون ليلا

ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا لان قتلهم كان مضافا الى فعلهم

حيث وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم فلا يضاف فعلهم الى العدو

الا على قول ابيوسف رحمه الله في الزاد اذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رض

وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان في الراجية الجنب اذا استشهد

او الحايض او النفساء او الصبي فانه يغسل كذا المقتول بالمثقل في الهداية

ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو

والقلنسوة والخف والسلاح لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون وينقصون

ما شاؤوا اتماما للكفن في الكافي ويزاد حتى يتم الكفن وينقص ان كان

الفرو پوستين

الحشو پنبه اكنده

زيادة على سنة الكفن في كفاية الشعبي ويكره نزع جميع ثيابه في الظهيرية دم الشهيد
ما دام عليه طاهر فاذا ابين منه كان نجسا في جوامع الفقه دم الشهيد ما دام عليه
طاهر حتى يصلى عليه فاذا انفصل منه كان نجسا حتى لو اصاب الثوب
او وقع في الماء افسده في كفاية الشعبي لحوم الشهداء الذين هم شهداء في الحقيقة
محرمة على الارض لا تاكل الارض لحومهم بل يكونون على هيئتهم كيوم دفنوا في الكافي
لحوم الانبياء عليهم السلام حرام على الارض به ورد الاثر في المرغينانية المجروح
اذا ارتث ثم مات غسل في الهداية والارتثاث ان ياكل او يشرب
او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا لانه نال بعض مرافق الحيوة
وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم لم يقبلوه خوفا عن نقصان
الشهادة الا اذا حمل من مصرعه كيلا يطاه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة
ولو آواه فسطاطا وخيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلوة
وهو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلوة تصير دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء
قال رضي الله عنه وهذا مروي عن ابي يوسف رح ولو اوصى بشيء من امور الآخرة
كان ارتثاثا عند ابي يوسف رح لانه ارتفاق وعند محمد رح لا يكون مرتثا لانه
من احكام الاموات في الينابيع اما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا كان مرتثا
بالاجماع وفيه ايضا اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا من حيث
انه يغسل وهو شهيد في حكم الآخرة والمرتث ان يحمل من المعركة او من المكان الذي

سراپرده

الارتثاث
خستة كه در وى جان
بود از حرب گاه بردارند
يقال ارتث الجريح

جرح فيه ومات بعد ذلك فى بيته او فى ايدى الناس حالة الحمل وكذلك
اذا اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام عن مكانه الى مكان
آخر وكذلك اذا بقى فى مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة فانه يكون مرتثا
فيغسل وروى عن ابيوسف رح انه قال اذا بقى وقت صلوة كامل وليس هو
مغمى عليه وقد يحكم بوجوب تلك الصلوة بطلت شهادته فى الكافى ثم المرتث
وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم
يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله عليه السلام فى الجامع الصغير الخانى
من قتله السبع او احترق بالنار او تردى عن الجبل او غرق فى الماء او مات تحت
هدم او قتل بقصاص او برجم او قتله انسان دفعا عن نفسه او ماله غسل
لانه لم يقتل ظلما فلم يكن فى معنى شهداء احد فى جوامع الفقه ومن قتل
والدية لا يصلى عليه اهانة له فى مفاتيح المسائل ان خنق نفسه يغسل ويصلى
عليه لانه لما اضطر يصير دما ظاهرا فصار تائبا فى الخانية المسلم اذا قتل
نفسه فى قول ابيحنيفة ومحمد رح يغسل ويصلى عليه فى مفاتيح المسائل من قتل نفسه
يغسل ويصلى عليه قال الحجة وهو الصحيح لانه مومن مذنب فصار كغيره من
اصحاب الكباير فى الذخيرة من قتل نفسه خطاء بان ناول رجلا من العدو
ليضربه بالسيف فاخطاء واصاب نفسه ومات غسل وصلى عليه وهذا
بلاخلاف وفيه ايضا ان اهل البغى اذا قتلوا فى الحرب لا يصلى عليهم

[illegible]

وان قتلوا بعد وضعت الحرب اوزارها يصلي عليهم وكذلك قطاع الطريق
اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلي عليهم وان اخذوا وقتلوا يصلي عليهم
لانهم ما داموا في الحرب كانوا من اهل البغي واذا تركوا الحرب فقد تركوا
البغي في فتاوى الحجة قال الشيخ الامام الباغي وقطاع الطريق اذا قتلا
لا يصلي عليهم باتفاق الروايات وفي الغسل روايتان قال الطحاوي رح
في كتابه لا يغسلان وروى ابراهيم بن رستم عن محمد رح يغسلان لانهما لو لم
يغسلا لصارا ملحقين بالشهداء وذلك لا يجوز وعليه الفتوى عندي وفتوى
السيد الامام ابي شجاع رح في فتاوى الحجة اعلم ان موتى المسلمين اذا
اختلط بموتى الكفار او قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة
يعرفون بها يتميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد
فيصلى عليهم وان لم يكن علامة ان كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل
وينوي الصلوة والدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وان كانت الغلبة
للمشركين فانه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون لان غسل الكفار وتكفينهم
جايز كما عرف في ابي طالب ولكن لا على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون
في مقابر المشركين وان كانا سواء فلا يصلى عليهم ايضا واختلف المشايخ في دفنهم
قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال يتخذ لهم
مقبرة على حدة في المحيط وان استويا لم يصل عليهم عندنا وقال الشافعي رح

يصلي عليهم ترجيحا للمسلمين على الكافرين وانا نقول استوى جانب الصلوة وجانب الترك فترجح جانب الترك لان الصلوة على الكافرين لا يجوز بحال وترك الصلوة على المسلم جاين في الجملة فانه لا يصلي على الباغي عندنا وعلى الشهيد عند كما فكان الميل الى ما يباح بحال اولى في الجامع الصغير الخاني ولا يجصص القبر لما روي عن النبي صلعم انه نهى عن تجصيص القبور في التجنيس يكره تجصيص القبور وتطيينها في السراجية في كتاب الكراهية ذكر في تجريد ابي الفضل ان تطيين القبور مكروه والمختار انه لا يكره

گور را گل اندودن وسپيدن يد کردن في مفاتيح المسايل اذا خربت القبور فلا باس بتطيينها لما روي ان النبي عم مر بقبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه

يعني زر اندود کردن

فراى جحرا فسده واصلحه ثم قال من عمل عملا فليتقنه قال ورايت بخارا قبور ائمتهم عمرت باجر منحوت وجوزها اسمعيل الزاهد في نصاب البيهقي كان عصام بن يوسف رح يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة ويصلح الطريق والقناطير الخربة في زيادة القبور مقبرة قديمة لم يبق من اثار المقبرة شيء ليس للناس ان ينتفعوا بها ولا البناء فيها ولا ارسال الدابة في حشيشها والاحتشاش منها يجوز فصل في التعزية والمصيبة وارسال الطعام لاهل الميت قال اهل اللغة رحمهم الله اذا اصاب المسلم مصيبة يفعل صاحبها والناس معه للتعزية معظمين للميت الذي خالف عمر مصالحه

في زيادة القبور

الجحر سوراخ
الاتقان کاری محکم کردن
گور را گل اندود بگل پاک کردن درست کردن

مقبره کهنه که ورد اثری نباشد بنا کردن وغیر آن نشاید

ثلمة الاسلام وبركة عبودية وتمارنوا على ما دخل النقص فى عدد المسلمين
واهل التعبد يكونون غير متجزعين فى بستان الفقيه ابى الليث رح قال الفقيه رح التعزية
لصاحب المصيبة حسن وهو ماجور فى ذلك وقد جاء فى الاثر عن النبى عليه السلام
انه قال حق المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة ولا باس لاهل المصيبة ان يجلسوا
فى المسجد او فى البيت ثلثة ايام والناس ياتونهم ويعزونهم وروى عن النبى عليه السلام
لما بلغه خبر قتل جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارث وعبد الله بن رواحة جلس
فى المسجد والناس ياتونه ويعزونه ويكره الجلوس على باب الدار فان ذلك عمل
اهل الجاهلية ونهى رسول الله عليه السلام عن ذلك فى جواهر الفقه قال بعض مشايخ
بخارا رح تعزية الحاضر ثلثة ايام وتعزية الغايب يوم واحد فى فتاوى الحجة
يستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته
ورزقك الصبر على مصيبته واجرك على موته فى الذخيرة لو قال للمعزا هرجه از جان
وى بكاست درجان تو زياده باد يخشى عليه الكفر ولو قال زيادة كناد فهذا
خطأ وجهل وهو مذهب الجهمية والقدرية ولو قال فلان بكاست وجان
تو بيوست او لو قال وى مرد وجان بتو سپرد يكفر وهو مذهب اهل
التناسخ وفيه ايضا لو قال فلانرا مصيبت رسيد او قال للمعزا بزرك مصيبتى
رسيد فبعض مشايخ بلخ قالوا يكفر القايل وبعض المشايخ قالوا انه ليس بكفر
ولا خطأ واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضى الامام ابو على النسفى رح وعليه الفتوى

التعزية عن الميت سنة الى ثلثة ايام ه من خزانة الفتاوى

لا يباح اتخاذ الضيافة فى تلك الايام ه من الينابيع من كتاب الحظر والاباحة ه

فى المضمرات نقلا عن فتاوى الحجة وروى الحسن بن زياد رح عن ابى حنيفة رح قال اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغى للذى عزاه مرة ان يعزيه مرة اخرى وقد جاء ذلك فى الخبر المروى ه

لان كل مكروه مصيبة **في الكبرى** اذا اجتمع الناس للتعزية او لغيرها

ويقرؤن القرآن ينبغي ان يكونوا متوجهين الى القبلة حالة القرات حتى لا يشتغلوا

بما لا يعنيه لا سيما بالقيام بمجيء واحد وذلك محظور لان حرمة القرات كحرمة

الصلوة **في زيارة القبور** يستحب الاطعام لاهل المصيبة اذا لم يكن بينهم نواحة

لان النبي عليه السلام اطعم عيال عمه حمزة ايام التعزية واذا كان بينهم نواحة لا

يجوز لانه اعانة على المعصية وذلك منهي عنه **في ترغيب الصلوة** در كافى آورده است كه بر مردان

حداد واجب نيست و نيز يك سواد يعنى سوك داشتن واجب نشده است مگر تبعا للعدة وعلة

بر زنانست نه بر مردان و در حديث آمده است لا تحل لامراة ان تحد على ميت فوق ثلثة

ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا معنى حديث چنان باشد كه حلال

نيست هيچ زنى را كه سوك دارد بر مرده بيش از سه روز مگر بر شوهر خود كه واجبست تا چهار ماه و ده روز

داشتن سوك مر زن را در **مغرب** مى آرد كه حداد و احداد بمعنى يكى است و آن ترك حليه

زينتها و خوشبوئيهاست **ذكر زيارة قوله**

پنجشنبه بامداد يا آدينه بعد از نماز يا شنبه پيش از طلوع آفتاب بايد رفت زيارة

القبور في كل اسبوع مستحب وافضل ايامها اربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة

والسبت قال صاحب المناسك في الزيارة يوم الجمعة بعد الصلوة حسن ويوم السبت

الى طلوع الشمس ويوم الخميس في اول النهار وقيل في آخر النهار وحكي ان رجلا من

آل عاصم قال رايت عاصما في المنام بعد موته بسنتين فقلت هل تعلمون بزيارتنا

چهار ماه و ده روز است

اياكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت الى طلوع
الشمس قلت وكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمه وقال
الضحاك من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل وكيف ذلك
قال لمكان يوم الجمعة وكذلك في الليالي المتبركة لاسيما ليلة البراة لما ان النبي عليه السلام
احيا ليلة البراة في البقيع وكذلك في الازمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين وعاشورا
وساير المواسم فاذا اراد زيارة القبور يستحب له ان يصلي في بيته ركعتين ويقراء
في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة والاخلاص ثلث مرات وجعل ثوابه للميت
بعث الله تعالى في قبره الى الميت في قبره نورا وكتب للمصلي ثوابا كثيرا ثم لا يشتغل
بما لا يعنيه في الطريق فاذا بلغ الى المقبرة يخلع نعليه لان النبي عم راى رجلا يمشي
بين القبور في النعلين فامر النبي عم بخلعهما ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلا
لوجه الميت ويقول السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن
بالاثر وان كان شهيدا يقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ايضا قاله النبي عم
عند الشهداء وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم واذا كانت قبور المسلمين
والكفار مختلطة يقول السلام على من اتبع الهدى ثم يقول السلام على اهل لا اله الا الله
الى اخره ثم يقراء سورة الفاتحة وآية الكرسي لانه جاء في الحديث اذا قراء المومن آية الكرسي
وجعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله قبر كل ميت من المشرق الى المغرب اربعين نورا
ووسع الله عليهم قبورهم ورفع لكل ميت درجة ويرفع للقاري ثواب ستين نبيا

بيغمبر عم در شب براة
بكورستان بيدار بودي
البقيع
كورستان ه

لو وجد الكفار يقول السلام علينا وعلى [illegible]
[illegible]
[illegible]

يجلس عند القبر
بحيال وجهه ه
[illegible]

من مر على المقبرة ولم يسلم عليهم يكون
ذلك استخفافا لهم كما في حق الاحياء
واذا سلم عليهم لا يجيب عن نفسه
لنفسه لان هناك ملايكة يجيبون
عن الاموات وجواب الملايكة افضل
من جواب نفسه ه من روضة الصدور

وخلق الله من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة ثم يقرا سورة اذا زلزلت
والهيكم التكاثر وفي زيارة القبور ذكر في الذخيرة يستحب عند زيارة القبور
قراة سورة الاخلاص سبع مرات ان كان ذلك غير مغفور يغفر له وان كان مغفورا
غفر لهذا القاري ووهب ذنوبه للميت وان قراها عشر مرات فهو احسن لانه
روي علي رض عن النبي ع انه قال من مر على المقابر فقرا قل هو الله احد عشر مرات
ثم وهب اجره وثوابه للاموات اعطي من الاجر بعدد اوليك الاموات
ومن اراد المزيد عليها الاقتناء المثوبات فليقرا سورة يس لانه جاء في الحديث
من دخل المقابر وقرا سورة يس خفف عنهم العذاب يومئذ وكان له بعدد من فيها
حسنات وسورة الملك لورود الاثر فيها ومن اراد غاية الكمال فليزد
عليها بالتضرع والابتهال سورا آخر فلها ما تيسر لها ان قراة كل آية من كتاب الله
عز وجل في المقابر موجب للثواب العزيز الوافر هكذا في الحديث وفي مفاتيح المسائل
في الخبر من زار قبر مومن فقال اللهم اني اسالك بحق محمد وآل محمد ان لا تعذب
هذا الميت رفع الله العذاب عنه الى يوم ينفخ في الصور في الروضة الصدور
في الباب التاسع عشر من قرا على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله رفع الله العذاب
والظلمة والضيق عن صاحب القبر اربعين سنة الرواح راحت ورحمت الانزال
فرستادن البشرى مزده اللحاق دررسانيدن المنجع جاي خوابيدن التوسيع فراخ كردن
المرقد خوابگاه الايناس انس دادن الوحشة تنهايي واندوه الايمان بي بيم كردن الروعة بيم

الاقتناء سرمايه گرفتن

التلقين فا زبان دادن الغرة سپيدى روى التقبل پذيرفتن التكفير فاكداشتن
بازكناه المعافاة والعافية عافيت دادن العفو دركذشتن كناه ويعتدي بعون
قوله ونبتهم بالقول الثابت وهو قول لا اله الا الله محمد رسول الله
الوقاية نكاهداشتن الفتنة عذاب الزمرة كروه في مفاتيح المسائل جاء في الخبر من
زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة كتب له بر وغفر له وروى ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي عم انه قال من زار قبر ابويه او امه او ابيه احتسابا كان له حجاب من النار
وفي الخبر من قرا في قبر ابويه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد سبع مرات نور الله
قبرهما بسبعين نورا الى يوم القيمة في زيارة القبور ينبغي للولد ان يزور
قبر ابويه او احدهما يوم الجمعة لان النبي عم قال من زار قبر والديه او احدهما
في كل جمعة يقرا عندهما او عند احدهما يس غفر له بكل آية وبكل حرف منها ويقرا
هذا التحميد المروي عن انس رض انه قال قال رسول الله صلعم ولله الحمد رب السموات
ورب الارض وهو العزيز الحكيم رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض
وهو العزيز الحكيم فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله العظمة في السموات
والارض وهو العزيز الحكيم لله الملك رب السموات ورب الارض رب العالمين وله
النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي
لم يبق لوالديه عليه حق الا اداه اليهما واتم برهما فان قالها ثلث مرات وجعل
ثوابها للمومنين والمومنات ادخل الله تعالى على القبور من الموحدين الضياء والنور والفسحة

الاحتساب
مزدجستن

زاجر

ومن زاد فعلى تعالى ذلك من الثواب ولا باس بتقبيل قبر والديه لما ذكر
في كفاية الشعبي ان رجلا جاء الى النبي ع فقال يا رسول الله اني حلفت ان
اقبل عتبة باب الجنة والحور العين فامره النبي ع ان تقبل رجل الام وجبهة
الاب ويروى انه قال يا رسول الله ان لم يكن لي ابوان فقال قبل قبرهما
قال فان لم اعرف قبرهما قال خط خطين وانو بان احدهما قبر الام والآخر قبر
الاب فقبلهما فلا تحنث في يمينك وفيه ايضا الورد والرياحين على القبور
حسن لانه ما دام رطبا يسبح ويكون للميت بتسبيحه انس ولهذا كان النبي عليه السلام
غرس غصنا في قبر انسان وقال رفع من صاحبه العذاب ما دام هذا الغصن رطبا
وكان النبي ع مر بقبرين فقال عليه السلام فيهما عذاب يسير فاخذ بجريدة
اي غصن من نخل وشقها بنصفين وغرز في كل واحد منهما فقال يخفف عنهما
العذاب ما لم يجفا هكذا في المضنون الغزالي ره وفي فتاوى الكبرى شوكة او حشيش
نبت على القبور فان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا لانه ما دام رطبا
يسبح ويكون للميت انس بتسبيحه وان تصدق بقيمة الورد اولى وفيه ايضا
ولا يقبل القبور فانه من عادة النصارى ولا يضع اليد عليها لان مشايخ مكة يكرهون
ذلك **في التجنيس** يكره النوم عند القبور **في مختصر** ابي القاسم الضميري على مذهب الشافعي ره
ولا يستند الى القبر **في زيارة القبور** لا يجوز ذبح الغنم والبقر عند القبور لقوله عليه السلام
لا عقر في الاسلام اي لا يجوز ذبح الغنم والبقر في الاسلام عند القبر هكذا في سنن

الغرس والغرز فرو بردن ره الغصن شاخه

الشوكة درخت خارناك ره الحشيش كياه القلع بركندن ره

311

ابي داود وكذا لايجوز الذبح على البناء الجديد وعند شراء الدار لان
النبي عليه السلام نهى عن ذبايح الجن بناء على انهم يكرهون مخافة
انهم ان لم يذبحوا يوذيهم الجن فابطل النبي ع ونهى عنه هكذا في غريب
ابي عبيد وبستان الفقيه **في الكبرى** لو وجد طريقا في المقبرة ووقع في ضميره
ان هذا طريق احدثوه على القبر فانه لايمشي فيه لانه محدث وان لم يقع في قلبه
ذلك يمشي لانه طريق ولم يعلم كونه محدثا **في درر البحور** زيادة القبور حسن
للرجال وحرام للنساء **في كفاية الشعبي** سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى
المقابر يوم الخميس اذا جعلت نساء الحضرة ذلك عادة وربما في كل خميس فقال
لا تسال عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسال في مقدار ما يلحقها من اللعن فيه (اى الخروج)
واعلم بانها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله وملايكته واذا خرجت
يحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا
رجعت كانت في لعنة الله تع كذلك حتى تعود وهكذا روي في الاخبار ايما
امراة خرجت الى مقبرة يلعنها ملايكة السموات السبع وملايكة الارضين السبع
فتمشي في لعنة الله تع او كلاما هذا معناه (يعني او روى الراوي كلاما هذا معناه) **في زيارة القبور** الصلوة عند القبر يكره
وفي الحاوي سئل ابو نصر عن ذلك فقال ان كانت القبور ماوراء المصلي
لا يكره وان كان بينه وبين القبور مقدار مالو مر انسان بين يديه لا يكره
فههنا ايضا لا يكره والحد الفاضل موضع سجوده وبه قال احمد بن محمد

الحف
كرد بر كرد دركرفتن

وقال محمد بن سلمة وما وراء موضع سجود الامام ان كان له امام وفي
الذخيرة تكلموا في معنى الكراهة الى القبر قال بعضهم لانه تشبيه باليهود وقال
بعضهم لانه في المقبرة عظام الموتى فان عظام الموتى انجاس وهذا كله اذا لم يكن
بين المصلي وبين هذا الموضع حايط او سترة اما اذا كان حايط لا يكره وكذا
استقبال الانجاس في الصلوة في غير هذا الموضع مكروه اما اذا كان وراءه شيء
لا يكره لانه لا يستقبل الانجاس ذكره نوديدن
في الكبرى اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لان اهل الجاهلية كانوا
يفعلون كذلك قوله وقدرناه منازل اعلم ان للقمر في كل شهر
ثمانية وعشرين منزلا وهي الشرطين البطين الثريا الدبران
الهقعة الهنعة الذراع النثرة الطرفة الجبهة
الزبرة الصرفة العواء السماك الغفر الزبانا
الاكليل القلب الشولة النعايم البلدة السعد الذابح
السعد البلع السعد الاخبية السعود المقدم المؤخر الرشا
ينزل كل ليلة في منزل ويبعد في منزل حتى ينتهي الى مستقره الذي لا يجاوزه
ثم يعود الى ادنى منازله فيقطع الفلك في ثمان وعشرين يوما ويستتر القمر ليلتين
او ليلة اذا نقص الشهر ثم يطلع هلالا وهذه المنازل مواقع النجوم قوله
وجعلك اية للعالمين اي علامة لحساب العالمين الاهلال راه نو كردانيدن

المعافاة عافيت دادن ذكر [illegible] ماه محرم
وبيان الفضل ابي الليث رح انما سمي المحرم محرماً لان القتال كان فيه محرما بينهم
في الجاهلية في النزهة والعوارف يستحب صوم العشر من المحرم في الروضة في الباب
السبعين لو قال لله علي ان اصوم افضل الايام في سنتي هذه بعد رمضان يجب عليه
صوم عاشورا وعشر المحرم والعشر الاول من ذي الحجة لان الايام الفاضلة
من السنة هذه الايام في الواضحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام آخر يوم من ذي الحجة واول يوم
من المحرم فقد ختم السنة الماضية بصوم وفتح السنة المستقبلة بصوم وجعل الله
له كفارة خمسين سنة قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد الجد ههنا
الغنى اي لا ينفع ذا الغنى من قهرك غناه انما ينفعه العمل الصالح وهذا مثل قوله تعالى
يوم لا ينفع مال ولا بنون العصمة نگاه داشتن العون ياري العدل داد كردن
قوله بقدرتك الباء بمعنى مع كقولهم دخلت عليه بثياب السفر اي مع ثياب
السفر الدعوة خواندن الجراءة دليري كردن المقتدر القادر ما اعظم شانك
چه بزرگست كار تو اي بس بزرگست وكلمه ما براي تعجب است واين را در مدح استعمال كرده است
چنانچه ما احسن زيدا قوله بها اي بكلمة لا اله الا الله الافناء نيست گردانيدن
الايناس انس دادن الوحشة اندوه الحشر جمع كردن التسكين ارام دادن
الروعة بيم اللقاء ديدن الذل خوار شدن التواضع فروتني نمودن الخضوع فروتني كردن

الملكة بضم الميم وسكون اللام المملكة الاستسلام كردن نهادن

ذكر ... في الصحاح عاشورا وعشورا ممدودان

شب عاشورا

ذكر ... روز عاشورا اعلم ان يوم عاشورا

يوم خلق الله فيه جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل صلوات الله عليهم

والعرش والكرسي واللوح والقلم والسموات والارضين والجنة وفيه تقوم الساعة

وخلق الله ادم عليه السلام يوم عاشورا وادخله الجنة يوم عاشورا وقبل الله

توبة آدم ع م يوم عاشورا ورفع الله فيه ادريس واخرج الله فيه نوحا ومن معه

من السفينة واخرج الله فيه يونس من بطن الحوت وكشف الله فيه البلاء عن

ايوب واخرج الله فيه يوسف من السجن وفلق الله فيه البحر لموسى ولبني اسرائيل

واغرق فرعون وآله ورفع الله فيه عيسى الى السماء ونجا الله فيه ابراهيم من نار

نمرود وغفر الله فيه لمحمد عليه السلام ما تقدم من ذنبه وما تأخر

واعلم انه اختلف الناس في يوم عاشورا انه لم سمي عاشورا واي يوم

يكون عاشورا قال بعضهم بانه يسمى عاشورا لانه عاشر يوم من المحرم

وقال بعضهم انما سمي عاشورا لان الله تعالى اعطى لعشرة من الانبياء عشر كرامات

في هذا اليوم ادم وادريس ونوحا ويونس وايوب ويوسف وموسى وعيسى

وابراهيم ومحمد صلوات الله عليهم فهذا يوم من اطاع الله تعالى فيه نال جزيل

الثواب ومن عصاه فيه عوقب باشد العذاب كقاتل الحسين بن علي رضي الله عنهما

بعينه وان رجلا جاء الى عبد الله بن عباس فقال يا ابن عم رسول الله
متى يوم عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم فصم اليوم العاشر منه فانه يوم
عاشورا فقال السايل اهكذا كان رسول الله صلعم يصوم قال نعم وعن ابن عباس رض
في رواية اخرى انه قال هو اليوم التاسع من المحرم وجماعة من التابعين هكذا
قالوا منهم عكرمة وسعيد بن مسيب قال الامام الشعبي ينبغي ان يصوم اليومين
لينال الفضيلة بيقين وذكر في اليواقيت عن ابن عباس رض موقوفا ومرفوعا
الى رسول الله ع م ان يوم عاشورا هو اليوم التاسع وعن الحسن وابي سفيان
انهما كانا يقولان هو اليوم العاشر وبذلك وردت اكثر الاحاديث في عامة
الروايات والرواية الاولى شاذة وذكر في التجنيس يوم عاشورا هو اليوم
العاشر كذا عن قتادة والحسن وسعيد ورووا في ذلك حديثا مرفوعا وفي
تنبيه ابي الليث يروى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يوم عاشورا
اليوم التاسع من المحرم وقال بعض العلماء اليوم الحادي عشر وقال اكثر العلماء
اليوم العاشر **في كفاية الشعبي** يجب على الابوين ان يامر الصبي بصوم يوم عاشورا
اذا كان لا يلحقه ضرر لانه روي في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو الحسن والحسين رضي الله عنهما وقت السحر ويلقي البزاق في فيهما
وكان يقول لفاطمة رض لا تطعميهما اليوم شيا فان هذا يوم يصوم الوحوش
ولا تاكل **في اليواقيت** روي ابو سعيد الخدري رض عن النبي ع م انه قال

من صام يوم عاشورا كان كفارة لذنب سنة ومن وسع النفقة على

عياله يوسع الله عليه الرزق سنة **في الملتقط** يستحب ان يصوم

قبل يوم عاشوراء يوما وبعده يوما خلافا لاهل الكتاب **في الشرعة**

ويصوم التاسع من المحرم ويوم عاشوراء والحادي عشر مخالفة لليهود

**في التحفة** صوم يوم عاشورا مفردا مكروه عند بعض اصحابنا لانه تشبه

باليهود **في الكافي** في كتاب الصوم في باب ما يوجب القضاء والكفارة

قال عليه السلام من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا

**في اليواقيت** عن ابن عباس رض عن النبي عليه السلام انه قال من اكتحل بالاثمد

يوم عاشورا لم ترمد عيناه ابدا وفيه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحلتم فاكتحلوا وترا واذا استجمرتم

فاستجمروا وترا واذا استنثرتم فاستنثروا وترا وكان ابن سيرين يقول

اذا اكتحلت في هذه العين ثلثا وفي هذه العين ثلثا فهو شفع ولكن اجعل الميل

بينهما واما الحسن وقتادة قالا اذا اكتحلت ثلثا في هذه العين وثلثا

في هذه العين فهو وتر **في الشرعة** الاكتحال سنة وفي الحديث اكتحلوا بالاثمد

فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويكتحل في كل عين ثلثا **في الكافي** في باب

الكراهية لا باس بالكحل الاسود ان كان غرضه التداوي دون الزينة

**في صلوة المسعودي** في فصل غسل النفاس غسلهايى كه سنت است عيدين و عرفه و احرام و عاشورا

الاثمد توتياه تاج آبي

الاستجمار استنجى بسنك كردن ه الاستنثار بينى ور ميدن ه

عليكم يوم عاشوراء قومي ، بان تاتوا بعشر من خصال
بصوم والصلوة ومسح ايد ، على راس اليتيم واغتسال
وصلح والعيادة للاعلاء ، وتوسيع الطعام على العيال
وثامنهم زيارة عالميكم ، وتاسعة الدعاء مع اكتحال

الصفى دوست الاصفياء جماعة الاسهم جمع السهم وهو النصيب الكفاية
بسنده كردن الاقتراب نزديك امدن الادناء نزديك كردن المد كشيدن العيش
حيوة الود دوست قوله واسالك العافية من البلايا واسالك حسن
العافية فى الدنيا والآخرة قيل العافية دفاع الله عن العبد البلايا وحسن العافية
ان يدفع الله عن العبد البلاء على وجه السهولة لانها يدفع بطريق الشدة
ايضا تحت الثرى زير هفتم زمين الحسنى نيكويى قوله وسعادة العقبى
سعادة العقبى النجاة من النار والدخول فى الجنة فى مطلوب المصلين من
تاليف الامام الاجل ضياء الملة والدين رح در روز عاشورا چهار ركعت نماز بگزارد
به نيت خشنودى خصمان ذكر ماه صفر اعلم ان صفرا
منصرف ومن الاسماء التي لا يدخل فيها الالف واللام وانما سمي صفرا لان الناس
قد اصابهم المرض فاصفرت وجوههم فسموه صفرا لصفرة الوجوه كذا ذكر الامام
ابو الليث رح في بستانه واستبشار النبي عم بخروج صفر لثلث معان احدها
كان النبي عم ينتظر بالموعود بفتح مكة عند خروج صفر والثانى انه كان وعد

بتحويل القبلة الى الكعبة فى شهر ربيع الاول والثالث انه كان يعلم بخروجه
من الدنيا فى شهر ربيع الاول فكان بمنزلة الحراسة نگاه داشتن **قوله**
بعينك اي بحفظك قال الله تعالى ولتصنع على عيني اى ولتربى على حفظى
شديد القوى سخت آزميش كذا فى مجمل اللغة المحال بكسر الميم العقوبة الكنف
نگاه داشتن الاجمال جمله كردن وخوبى كردن الافضال فضل كردن الانعام نعمت دادن
الاكرام كرامى كردن الاستيداع وديعت نهادن الخاتم اخر هر چيزى الحنق اتيم
جمع العرض تن الحول القوة البطش سخت گرفتن المصان نگاه داشته شدن
اسرع الحاسبين زود شماركننده از همه شماركنندگان الشوم نقيض اليمن وهو مهموز
التجنيب دور كردن الكربة اندوه **ذكر ماه رجب**
**فى بستان** الفقيه ابى الليث رح انما سمى الرجب رجبا لان العرب ترجبه اي
تعظمه **قوله** لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا حقا حقا
وايمانا وصدقا نصب على المصدر اى حققت حقا والتكرار للتاكيد وآمنت ايمانا
وصدقت صدقا **قوله** كيوم ولدته بفتح الميم لان اليوم اضيف الى الفعل
الماضى وهو قوله ولدته والفعل الماضى مبنى على الفتح فيكون اليوم مفتوحا كقول الشاعر
على حين عاتبت المشيب على الصبا ؛ فتح الحين لانه اضيف الى عاتبت وان كان حقه
ان يكون مجرورا لدخول الجارة **قوله** صغيرها وكبيرها **فى كفاية الصاوى**
قال بعض السلف رح كل معصية اوعد عليها بالنار فى القران فهو كبيرة وما لم يذكر فى القران

فهى

٣/١٤

فهي صغيرة وقال بعضهم كل معصية وجب الحد بها فهي كبيرة وما لم يوجب الحد
فهي صغيرة ولعل المراد بقوله عليه السلام الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنب
الكباير فان الحدود لا تسقط باقامة الصلوة اما العقوبة في الآخرة يجوز ان
تسقط باقامة الصلوة وكشف الغطاء فيه ان الكبيرة والصغيرة اسمان لا يعرفان
بذاتيتهما في شيء البتة بل يعرف بالاضافة الى غيرها فكم من صغيرة لو اضيفت الى ما هو
اصغر منه عد كبيرة ولو اضيفت الى ما هو اكبر منه يكون صغيرة كما في الجنايات لا يمكن للحس
التقدير بشيء ما صغيرا او كبيرا في ذاته وكذا في مسائلنا اذا سئل ان مس الاجنبية
بالشهوة صغيرة او كبيرة لا يمكن ان يحكم على الاطلاق انه صغيرة او كبيرة بل هو بالنسبة
الى الزنا صغيرة وبالنسبة الى النظر بالشهوة كبيرة واذا لم يمكن الاطلاق القول في كل
معصية بانها صغيرة او كبيرة الا بالاضافة فان اضيف الى ما هو دونها فهي كبيرة
وان اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة الا في الكفر خاصة فانه لا ذنب اكبر منه
ليكون هو صغيرة بالاضافة اليه وكل ما وراءه صغيرة بالنسبة اليه فاذا يعرف اكبر
الكباير فاما اصغر الصغاير فلا سبيل الى معرفته بل كل ذنب اقرب الى الكفر فهو اكبر
من غيره وتفصيل ذلك يطول فاما الكبيرة المطلقة هي الكفر نخب في قوت
القلوب ان الكباير تحبط الاعمال وتوبق العمال وهي سبع عشرة اربع في القلب
وهن من اعمال القلوب الشرك بالله والاصرار على معصية الله والقنوط من رحمة الله
والامن من مكر الله واربع في اللسان وهي شهادة الزور وقذف المحصن وهو الحر البالغ

واليمين الغموس وهي التي يبطل بها حقا ويحق بها باطلا وسميت غموسا
لانه تغمسه في غضب الله عز وجل نعوذ بالله من غضبه والسحر وهو ما كان من كلام
او فعل يقلب الاعيان ويغير الانسان وينقل المعاني عن موضعات خلقها
والسحرة هم النفاثات في العقد الذين امر الله بالاستعاذة منهن وثلاث
في البطن وهو شرب الخمر والمسكر من الاشربة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا وهو يعلم
واثنان في الفرج وهو الزنا وان يعمل عمل قوم لوط واثنان في اليدين وهما القتل
والسرقة وواحدة في الرجلين وهو الفرار من الزحف الواحد من الاثنين والعشرة
من العشرين غير متحيز الى الامام ولا متحيز الى فئة ولا معتقد للتسكرة وواحدة
في جميع الجسد وهي عقوق الوالدين وقد روينا في الكباير قولين احدهما انه قال
الكباير سبعون الثاني انه قال لكل ما نهى الله عز وجل من اول سورة العقود
فهو كبيرة وقال ابن مسعود رضي الله عنهما الكباير ما نهى الله من اول سورة النساء
الى راس ثلثين آية منها عند قوله ان تجتنبوا الكباير ما تنهون عنه كانه جعل هذا
شرطا يشير به الى المقدم المذكور وقال جماعة من العلما كل ما اوجب الله فيه حدا
في الدنيا فهو كبيرة وبعضهم يقولون كل ما اوعد الله عليه بالنار والعذاب فهو كبيرة
وقال طايفة كل عمد كبيرة وقال بعض السلف اربعة اشياء مبهمة لا يعلم حقايقها
الكباير والصلوة الوسطى وليلة القدر وساعة يوم الجمعة المرجو بها الاجابة
والذي ذكرناه من الخصايل فهو من اوسط الاقوال واعدلها وهو ما اتفقوا عليه

كثرت

کثرت الاخبار علیه فهذه الکبایر الموبقات التی من اجتنبها کفرت
عنه السیئات وبثبت له النوافل مع الفرایض الخمس التی هی تبنیة الاسلام
فی زاد الارواح قیل ومن الکبایر بیع آلات الحرب بید الکافر کالخیول
والاسلحة فی تفسیر الدرر قال علیه السلام اکبر الکبایر الشرک بالله وعقوق الوالدین
اى عصیانهما
ومنع فضول الماء بعد الری والیمین الغموس وقتل النفس وقول الزور والزنا
والربا واکل مال الیتیم والفرار یوم الزحف ورمی المحصنة والانقلاب الی الاعراب
بعد الهجرة الحدیث نو قوله ولا ینفع ذا الجد منک الجد الجد هنا الغنی
ای لا ینفع ذا الغنی من قهرک غناه انما ینفعه العمل الصالح وهذا مثل قوله تعالی
لا ینفع مال ولا بنون فی فواید الفواد سخن در نماز اویس قرنی افتاد شیخ رضی الله عنه
فرمود که این نماز در سیوم و چهارم و پنجم رجب است و سیزدهم و چهاردهم و پانزدهم
هم گذارده اند و روایتی همچنین است که یا سیزدهم یا چهاردهم یا پانزدهم بعد از آن در فضیلت
آن مبالغت بسیار فرمود میگوید بنده ضعیف علی بن احمد غوری که نماز اویس قرنی
رضی الله عنه دوازده رکعت است بسه سلام چون خواهد که این نماز بگذارد بوقت چاشت
غسل کند و چهار رکعت بگذارد هرچه خواهد از قران بخواند بعد از سلام هفتاد بار بگوید لا اله
الا الله الملک الحق المبین لیس کمثله شیء وهو السمیع البصیر و چهار رکعت دیگر بگذارد و بخواند
در هر رکعتی الحمد یکبار و اذا جاء نصر الله یکبار بعد از سلام هفتاد بار بگوید انک اقوی معین
واهدی دلیل ایاک نعبد وایاک نستعین و چهار رکعت دیگر بگذارد بخواند در هر رکعتی الحمد یکبار

از مولانا شمس الدین منقول است که سخن نگوید تا انگاه از غسل و نماز فارغ نشود ه ه

سوره اخلاص سه بار بعد از سلام هفتاد بار الم نشرح بخواند و دست بر سینه
زود آرد و هر حاجتی که دارد بخواهد حق تعالی روا کرداند

## ذکر ليلة الرغايب

في الصحاح الرغيبة العطاء الكثير والجمع الرغايب في الامالي في المجلس الثامن العشر عن انس بن مالك رض
قال قال رسول الله صلعم رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي قيل
يا رسول الله ما معنى قولك شهر الله قال لانه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء
وفيه تاب الله على انبيايه وفيه انقذ اولياءه من يد اعدايه ثم قال
رسول الله صلعم من صامه استوجب على الله ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف
من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره واماناً من العطش يوم العرض الاكبر فقام
شيخ ضعيف فقال يا رسول الله صلعم اني اعجز عن صيامه كله فقال رسول الله صلعم
صم اول يوم فان الحسنة بعشر امثالها واوسط يوم منه وآخر يوم منه فانك
تعطى ثواب من صامه كله بذلك ولا تغفلوا عن ليلة اول جمعة فيه فانها
ليلة تسميها الملايكة ليلة الرغايب وذلك انه اذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك
في السموات والارض الا يجمعون في الكعبة وحواليها ويطلع الله عليهم اطلاعة
فيقول لهم يا ملايكتي سلوني ما شئتم فيقولون ربنا حاجتنا اليك ان تغفر لصوام
رجب فيقول الله قد فعلت ذلك ثم قال رسول الله صلعم ما من احد يصوم الخميس
اول خميس في رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل

اراد به المؤبد

بين

بين كل ركعتين بتسليمة يقراء في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه
في ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة فيقول اللهم صل
على محمد النبي الامي وعلى آله سبعين مرة ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده سبعين مرة
سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه فيقول سبعين مرة رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة اخرى فيقول فيها
مثل ما قال في السجدة الاولى ثم يسال الله حاجته في سجوده فانها تقضى

**ذكر استفتاح** اعلم ان ما ذكر الشيخ رض
في الاوراد في يوم الاستفتاح من الصوم والغسل بعد الزوال والصلوة وقراءة
السور والدعاء والسجدة والدعاء في السجدة كله مسطور في وسيلة القلوب
ومروي عن جعفر الصادق رضي الله عنه الرسالة پيغام المجد بزرگی الفخر افزون آمدن
از کسی و نازیدن النعمة منت المهابة بزرگوار داشتن السلطان قدرة الامتنان
منت نهادن التسبيح خدا را به پاکی یاد کردن و یعدی بنفسه وباللام ونماز گذاردن
ویعدی باللام التقديس بپاکی صفت کردن التهليل لا اله الا الله گفتن التكبير خدا را
به بزرگی یاد کردن الرؤية دیدن وتحذف الهمزة من مستقبل رای وتنقل حركتها
الى الراء تقول رای یری العليا جای بلند العلى جمعه تحت الثرى زیر هفتم زمین
الاولى این جهان النعمة عطا النعماء جمعه المطاع فرمان بردار المحل جایگاه الكرامة
بزرگی الكلمات القرآن كذا في الغريبين التدمير هلاک کردن و یعدی بنفسه و بعلى المعين یاری کر

**قوله** وصاحب الصور **في تفسير الزاهد** ر صور شبه قرن است

مجوف عرضه عرض السموات والارض فراخي وي چند هفت آسمان و زمين است

بعدد هر جانوري كه خداوند تعالى بيافريده است در وي سوراخ است چون اسرافيل ع م

در صور بدمد آوازي بهر سوراخي بگذرد كويي در كوش آن جانور در دميدي بيك

نفخ بميرند و بيك نفخ زنده شوند چون مصطفى ع م از معراج باز آمد گفت كيف انعم

وصاحب الصور قد التقم الصور وحنا ظهره وقدم احدى رجليه واخر

الاخرى وينتظر متى يومر بالنفخ. چگونه شادماني كنم كه كار بدين نزديكي است و در

دميدن دوم چنين كويد ايتها الاجساد البالية والعظام النخرة والجلود المتمزقة

واللحوم المتفرقة والعروق المنقطعة قوموا فان الديان قد اقام القيامة

**في تنبيه** الفقيه ابي الليث ر ابو هريره گفت رضى الله عنه كه پيغامبر گفت صلى الله عليه وسلم

ميان دو نفخ چهل سال باشد الوجل ترسنده الخيفة ترس **قوله**

اللهم صل على عزرائيل قابض ارواح عبادك بامرك **في الزاهدي**

في تفسير سورة البقرة پادشاه جل جلاله ملك الموت را عليه السلام قدرة آن داده است

كه خلق عالم را بيكبار جان بر دارد بي آنكه او را برفتن حاجت آيد بنزد كسى وكذلك

الملك الذي يصور الولد في الرحم من غير ان يدخل في الرحم فيصوره في ساعة

ما لا يحصي النافر نويسنده السفرة جماعة البررة نيكوكار الابرار والبررة

جماعة **قوله** وعلى ملايكة الجنان الجنة بهشت الجنات والجنان جمعها

ف
شمار بهشته

قال ابن عباس رضي الله عنهما الجنة ثمانية هي دار الجلال ودار القرار
ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس
وجنة نعيم ذكر الفقيه ابو الليث رح في كتابه البستان ابوابها ثمانية بالخبر وليس في
كتاب الله عز وجل ذكر عدد الابواب وخازن الجنان يقال له رضوان قد البس الله تعالى
عليه الرأفة والرحمة **قوله** وخزنة للنيران الخزنة نگاهبان النار آتش
النيران جمعها **في بستان** الفقيه ابي الليث رح النار سبعة بعضها فوق بعض لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فاولها جهنم وهي اعلى الابواب
وهي التي عليها ممر الخلق يوم القيمة كما قال الله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك

ف
شمار دوزخ

حتما مقضيا والثانية اسمها لظى والثالثة اسمها الحطمة والرابعة اسمها
السعير والخامس اسمها السقر والسادس اسمها الجحيم والسابع اسمها الهاوية وهي اسفل
النيران وفيها اشد العذاب اعدت للزنادقة وهم المنافقون وخازن النار
يقال له مالك قد البس الله تعالى عليه الغضب والهيبة **في سراج القلوب**
دوزخ اندر زمين هفتم است وهمه هفت دوزخ است زير يك ديگر است وهر دوزخي را
از ان ديگر به هفتاد سال راه است فرودتر وهفتاد بار هزار ديگري گرمتر است وياران
وكز دمان اندران جا بيشتر واز رحمت خداي عز وجل دورتر است الغون يار الاعوان
جماعت البديع نو الفطرة آفرينش الرجس نجس التفضيل فضل نهادن وفاضل كردانيدن
الانسي مردم الانس جماعة التردد آمد وشد كردن القدس پاكي **قوله**

وادريس في الروضة في الباب الرابع والاربعين قال رحمه الله قرأت على
ابي الفضل محمد بن نعيم يروي باسناد له عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بعث الله تعالى ادريس النبي عليه السلام الى قومه نبيا وهو اول نبي من الانبياء
بعد آدم وشيث صلوات الله عليهما وكان ادريس ع جد ابي نوح صلوات الله عليه
وكان من اشد الناس اجتهادا وعبادة وكان يرتفع كل يوم من الاعمال مثل عمل نصف
اهل الدنيا فبعثه الله تعالى الى قومه نبيا فقال له يا ادريس بعثتك الى قومك وامرتك
ان تعبدني ولا تشرك بي شيا وهذا وصيتي في عبادي وبشهادة ان لا اله الا الله
وسانزل اليك بعد هذا امر الشرايع والفرايض ثم انزل عليه الايات وقضى ربك
ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا كما في القرآن قال ابن عباس رض وكان قومه
قوم تجبر وهم اول من عق الاباء والامهات وقطعوا الارحام واطاعوا الشياطين
واختلفوا وكان الناس قبلهم على دين واحد ومنهاج واحد حتى بعث الله تعالى
ادريس نبيا كما قال الله تعالى في كتابه كان الناس امة واحدة الاية فقال لادريس ع
ادع قومك الى عبادتي وترك معصيتي واداء فرايضي مرهم بترك السحر وقول الزور
فدعاهم ادريس ع الى ذلك فابوا فلم يطيعوه فعلمه الله تعالى من اسمائه اربعين اسما
وقال لا تبدي بعض القوم يعني لا تعلمهن قومك فيدعوني بعضهن فاجيب ولكن ادع
انت في نفسك قال ابن عباس رض وكان فيما فرض الله تعالى على ادريس ع قول شهادة
ان لا اله الا الله وهو دين الله تعالى الحق الذي رضيه كما قال الله عز وجل في القرآن

ان الدين عند الله الاسلام وفرض عليهم من الصلوة طرفي النهار غدوًا
وعشيا وفرض عليهم الصيام اياما معدودة وفرض عليهم الحج وكان بيت المعمور
مكان الكعبة وكان ادريس ع يحجه وفرض عليهم الزكوة وفرض عليهم القصاص
النفس بالنفس وفرض عليهم الحدود والاحكام فلما دعا ادريس ع قومه الى
ذلك وثبوا عليه وهموا به فابوا ان يؤمنوا به وبما جاء به من عند الله عز وجل
واخرجوه من بين اظهرهم فاخذهم الله تعالى بالسنين يعني القحط ثم مضى ادريس من
عندهم سياحًا في الارض وكان يرفع له من الاعمال والعبادة كاعمال نصف اهل الدنيا
قال ابن عباس رض فاخذ يوما ملك الموت كتابا من كتب بني ادم التي فيها اعمالهم
فاذا فيه من الذنوب والخطايا امر عظيما ثم اخذ كتابا آخر فنظر فيه فاذا فيه
مثل ذلك حتى اخذ كتاب ادريس ع فنظر فاذا ليس فيه ذنب ولا معصية الا
كل فيه بر وطاعة فقال يا رب من عبدك هذا في الارض قال هذا عبد من عبادي
وهو ادريس فقال ملك الموت عليه السلام يا رب ائذن لي احبه فيك وازوره
فقال الله تعالى قد اذنت لك فاتاه ملك الموت ع فسلم عليه فقال ادريس عليه السلام
من انت قال انا عبد من عباد الله احببتك في الله واحببت ان ازورك
فاكون معك قال فاقام معه ملك الموت يومه ذلك فلما امسى اتي ادريس برزقه
فقال للملك الموت يا عبد الله هلم فافطر فقال ملك الموت لا حاجة لي في الطعام
قال فاقبل ادريس في الطعام واكل فلما فرغ قاما فصليا الليل كله قال فغمض ادريس ع

عند وجه الصبح وملك الموت لا يفتر من العبادة ثم قام ادريس ع فتوضا
وصلى حتى اصبح قال ثم انهما سارا غير بعيد واذا هما بشجرة متمرة فقال ملك الموت ع
لادريس يا ادريس تزود من هذه الشجرة لافطارك فقال ادريس سبحان الله
انى اذا لمن المتكلفين لان الهى ياتينى برزقى من حيث لا احتسب فقال فسارا
حتى اذا امسيا اتى ادريس ع برزقه فقال لملك الموت يا عبد الله هلم فافطر
فقال ملك الموت لا حاجة لى فى الطعام قال فاقبل ادريس ع وملك الموت لا يفتر
من العبادة ثم قام ادريس ع وتوضا وصلى حتى اصبح فسارا غير بعيد ثم انه
وقف فقال لملك الموت وهو لا يعرفه ما انا بالذي اسايرك ولا امشي معك
حتى تخبر من انت وما حالك اراك لا تطعم ولا تشرب ولا تنام ولا تفتر
من العبادة ثم لا تزداد الا قوة فقال اخبرك من انا فقال انى ملك الموت فقال ادريس
انا لله وانا اليه راجعون فهل امرت بي يا ملك الموت فقال لا والله ما امرت بك
ولو امرت بك ما ناظرتك طرفة عين حتى امضى امر الله تع فيك ولكن نظرت
فى كتب اعمال بنى آدم فرايت فيها من الذنوب والخطايا امرا عظيما ولم اجد فى كتابك
ذنبا واحدا ولا خطيئة الا البر والطاعة فاحببتك فى الله عز وجل قال فسارا
غير بعيد فقال ادريس ع يا ملك الموت ان لي اليك حاجة فقال ما هي قال ترفعنى
الى السماء قال فحمله الى السماء فقال يا ملك الموت ثم حاجة اخرى قال انها ما
قال اريد ان تذيقنى طرفا من الموت فقال ملك الموت وتعجب سبحان الله ان الملائكة الذين

٢٠٣

الكروبيون زنشگان مقربسجون جبرسل وميكائيل واسرافيل وعزاسل عليهم السلام الكروبي الزائر

التشفع شفاعت كردن

عند ربك من حملة العرش والكروبيون يخافون من الموت ويسالون الخلاص منه فقال ادريس ع فانی لا ابالي هكذا ذكره مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عكرمة عن ابن عباس رض في رواية اخرى قال زل ملك من الملايكة زلة وسقط من درجته وزوال مكانه فجاء الى ادريس ع ويشفع اليه بان يسال الله تعالى ليرده الى مكانه فقال ادريس ع ومن انا حتى اتشفع لك الى الله تعا قال يصعد لك من العمل مثل عمل نصف الدنيا فتشفع ادريس ع ودعاه وساله من الله تعالى فرده الله تعا الى مكانه قال فسجد الملك لله تعا ودعا وساله ان ياذن له ليزور ادريس ع قال فاذن له فنزل وسلم عليه وقال له سل مني حاجة قال حاجتي ان تنجيني من النار قال هذا ليس لي هو لله تعا قال تدخلني الجنة قال هذا ليس لي ايضا هو لله تعا قال تخبرني متى يكون موتي قال لا علم لي بذلك قال ما احب ان تجمع بيني وبين ملك الموت حتى اساله متى يكون موتي قال اما هذا فنعم فحمله تحت جناحه فصعد به الى السماء الرابعة وفيها ملك الموت فاستاذن عليه فاذن له قال ومن معي قال ومن معك قال فاذن له قال ان هذا ادريس كان يشفع لي الى ربي فاجزيه بما يشفع له وانه سالني ان اجمع بينك وبينه لتخبره متى يموت حتى يجتهد في العبادة فقال ويحك ادري متى يموت قال ادريس ع انت ملك الموت لا تدري متى اموت قال ملك الموت وما لي علم انما ينزل الي كتاب كل غداة فيها تسمية من اقبض روحه في ذلك اليوم حتى امسي فاذا امسيت اتيت بكتاب فيه

نسمية من يموت في ذلك الليلة حتى اصبح قال فقال ادريس ع اني هذا الكتاب
اسمي قال ما ادري حتى انظر فبينا يتصفح الكتاب اذا وجد فيه ان قبض
روح ادريس في بيتك فتناوله وقبض روحه فالتفت الملك الذي صعد به
فاذا هو برجليه يخطان فقبض روحه في بيته فذلك قوله تعالى ورفعناه مكانا
عليا هكذا ذكره عكرمة عن سفيان الثوري في كتاب الانبيا عن ابن عباس رض
على نحو ما ذكرنا وزاد فيه ايضا لما سال ادريس ع ان يذيقه الموت فاضجعه
ملك الموت ساعة فوجب روحه باذن الله تعالى واخرجه من جميع مفاصله
حتى حبسه في صدره قال فغشي على ادريس ع ولم يدر في ارض هو ثم رد اليه روحه
بامر الله تعالى فاستوى ادريس ع جالسا بحمد الله عز وجل ومسح ملك الموت
وجهه وعينيه واعتذر اليه من مماسته به من سواله فقال لملك الموت
اني لا ابالي زادني ذلك قربا لربي وشوقا اليه ثم سال في السماء غير بعيد فقال
ادريس وحاجة اخرى يا ملك الموت قال هات قال تريني طرفا من النار فقال
ملك الموت وتعجب سبحان الله ان الملايكة المقربين من الكروبين يخافون منها
ويسالون ربهم النجاة منها فقال ادريس فاني لا ابالي حتى اهرب منها بجهدي
فقال ملك الموت فانطلق معي اذا فان عليها خزانا غيري فاسالهم حتى يفتحوا
لك بابا منها قال فجاز ملك الموت مع ادريس ع الى باب من ابواب النار
فدق الباب قال فوثب الخزان اليه ومعهم السلاسل فقالوا من هذا قال انا ملك الموت

الباء زائدة ... وتقديره رجلاه يخطان اي يستويان ... اي ممدودة

الدق
كوفتن ه

برجستن نكاهبانان ه

٢١٣

قال فسقط ما بايديهم ثم قالوا انا لله وانا اليه راجعون هل امرت بنا يا
ملك الموت فقال ما امرت بكم ولو ان امرت بكم ما ناظرتكم ساعة حتى امضي
امر الله تعالى فيكم ولكن هذا عبد من عباد الله سالني ان اريه طرفا من النار
هو خير عباد الله على وجه الارض قالوا بلى ثم تسال فنظر ملك الموت الى ادريس
فقال له على قدر ماذا تسال يا ادريس ان اريك من النار فقال ادريس
على قدر منخر الثور فقال ملك الموت احرق اهل السموات والارض فقال على قدر
شعيرة قال لا كذلك قال فعلى قدر ثقب ابرة فزخرت الخزان زخرة النار
فتجلجلت وزفرت فجاءت بامر عظيم حتى كادت ان تحرق السموات
والارضين وخر ادريس صعقا لا يدري باي ارض هو فضمه ملك الموت
الى نفسه حتى افاق فقال له يا ادريس الم اقل لك انك لا تطيق ذلك فقال ادريس
يا ملك الموت اني لا ابالي فزادني ذلك قربا الى ربي تعالى وشوقا اليه ثم سار
غير بعيد فقال ادريس لملك الموت بقيت لي عندك حاجة اخرى اسالك لا اسالك
غيرها قال ان تفتح لي بابا من ابواب الجنة حتى انظر اليها والى ما اعد الله تعالى
لاوليائه فيها من الكرامة والنعمة فقال ملك الموت فانطلق معي فان لها
خزانا غيري وسيفتح ان شاء الله تعالى قال فانطلقوا حتى اذا دنوا الى باب من
ابواب الجنة فدق ملك الموت الباب قال فنادت الخزان والحور العين ومعهم
الحلل والحلي يرون ان اهلها بعثوا اليها فقالوا من هذا قال انا ملك الموت

قال فسقط ما بايديهم وقالوا انا لله وانا اليه راجعون هل أمرت بنا يا
ملك الموت قال ما امرت بكم ولو امرت بكم ما انظرتكم طرفة عين حتى امضي
امر الله تعالى ولكن هذا عبد من عباد الله عز وجل وهو ادريس وقد عرفتم منازله
في الجنة وقد احب ان تفتحوا له بابا من ابواب الجنة قال ففتح فدخلها ادريس
فاذا هو حين دخلها بنهرين يجريان بعضها فوق بعض بياضها كبياض اللبن
وحلاوتها كحلاوة العسل فاذا هو بشجرة ساقها من ذهب واغصانها
اللولو والياقوت وثمرتها الحلى والحلل فقال لملك الموت ايذن لي
فاشرب منه واتوضا من الاخرى واصلي عندها ركعتين شكرا لله تعالى
قال نعم اشرب فشرب ادريس وتوضا وصلى ركعتين ثم قام فاعتنق الشجرة
فقال لملك الموت ما انت ادخلتني الجنة ولا انت تخرجني الآن ولا
هولاء الخزان ادخلوني ولاهم يخرجون ولكن الله تعالى هو الذي ادخلني وهو
يخرجني ان شاء فاختصما فقال ادريس ليس لك علي سبيل قد اذقتني الموت
ووردت النار ودخلت الجنة قال فبعث الله تعالى اليهما ملكا من الملايكة
فقال لملك الموت يا ملك الموت ان رب العزة يقول صدق عبدي ادريس
قد اذقته الموت وما انت ادخلته ولا انت تخرجه فاقر عبدي في الجنة
فانه الي مصيره ولكن لكل جزاء المحسنين من عبادي قال فخرج ملك الموت من الجنة
وخلو ادريس وهو فيها الى يوم القيمة وكان لك قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا

قال المصنف رح انما اوردت الحديث بطوله لشيين احدهما ان ادريس كان
يطلب الحيوة فذاق الموت من مكان ملك الموت والثاني انه كان يخاف
من الموت حتى ملك الموت اتاه اول مرة قال انا ملك الموت خاف وقال
انا لله وانا اليه راجعون هل امر ربي يا ملك الموت قال لا وان لخزان النار
وخزان الجنة لما اخبرهم ملك الموت بمكانهم سقط ما بايديهم وخافوا
الموت وقالوا انا لله وانا اليه راجعون هولاء الملائكة وادريس عليهم السلام
قد خافوا من الموت بهذه الغاية مع كثرة عبادتهم وطاعتهم وقلة ذنوبهم
فنحن اولى ان نخاف نزوله علينا بغتة مع قلة طاعتنا وكثرة ذنوبنا ان كنا
عاقلين قال رحمه الله اختلف الناس في حال ادريس ع انه يموت بعد هذا
ام لا قال بعضهم لا يموت لانه قد ذاق الموت كما ذكر في الحديث ويحشر الناس
يوم القيمة من قبورهم ويحشر ادريس من الجنة ولا ناخذ بهذا القول
وقال بعضهم بانه يموت لا محالة لقوله تعالى كل نفس ذايقة الموت
وادريس ذاق طرفا من الموت ولم يذق كله فانه ذكر في الحديث وقال لما
وصل روحه الى حلقه امر ملك الموت بان يخلي عن سبيله فخلى سبيله
فاحياه الله فرد روحه في جميع جسده ولا يحشر ايضا من الجنة فانه صح عندنا
من الاخبار انه لا يدخل من الادميين قبل محمد صلى الله عليه وسلم وهو
فاتح ابواب الجنة وقال بعضهم بانه يموت في الجنة ولكن اختلفوا ايضا

فيما بينهم انه متى يموت واين يموت قال بعضهم يموت في الجنة وهذا
لا يوخذ به لان الجنة ليس بموضع الموت الا ترى انه لا يكون فيه النوم لان النوم
رفيق الموت ولا يكون في الجنة النوم فلا يكون فيها الموت وقال بعضهم يخرجه الله تعالى
من الجنة ويقبضه بين الجنة والنار مع ملائكة المقربين والكروبيين
وحملة العرش فيموت هو في جملتهم على شط نهر الكوثر خارج الجنة ثم يحييه الله تعالى
يوم القيمة بعد بلوغ نبينا محمد صلعم الى ساق العرش فيحشره عند باب الجنة فيقف
عند بابها حتى يجيء محمد صلعم ويفتح بابها فيدخلها ثم يدخلها النبي مع
امتهم **قوله** والاسباط الاسباط اولاد يعقوب عم كان له
اثنا عشر ابنا فتوالدوا حتى كثروا فصاروا اولاد كل ابن سبطا
**قوله** وخضر **في التمهيد** واما الخضر اختلف فيه
قال بعضهم انه ولي وقال بعضهم انه نبي وقال بعضهم انه رسول الله واجمعوا
انه ليس بصاحب الشريعة ولا صاحب الكتاب **قوله** وذي القرنين
**في بستان الفقيه** ابي الليث رح اختلفوا في ذي القرنين ولقمان قال
بعضهم كانا نبيين واكثر اهل العلم قالوا ان لقمان كان حكيما ولم يكن نبيا
وذو القرنين ملكا صالحا ولم يكن نبيا وقال عكرمة كان ذو القرنين نبيا وكان لقمان
نبيا وروي عن ابن عباس رض عن علي رضي الله عنه انه سئل عن ذي القرنين
فقال رجل صالح وقال بعضهم انما سمي ذا القرنين لان كان على راسه شبه القرنين

وقال بعضهم لانه عاش قرنين وكان اسمه اسكندر في قصيدة الامالي

ذو القرنين لم يعرف نبيًّا كذا لقمان فاحذر عن جدال

قوله وذي الكفل اختلفوا في ذي الكفل قال الحسن البصري ره كان نبيًّا

لانه ذكر الله عز وجل في عدد الانبياء وقصصهم وقيل انه لم يكن نبيا ولكن كان رجلا

صالحا من بني اسرائيل وانما سمي ذا الكفل لانه كفل لملك من الملوك الجنة على ان

يخلع من جميع مملكته وينقطع الى الله تعالى وكتب له بذلك كتابا فلما مات الملك امر

بان يدرج الكتاب معه في كفنه فلما دفن الملك جيء بالكتاب الى ذي الكفل

مكتوب فيه ان الله يقريك السلام وقد وفى للملك ما تقبلت منه فسمي ذا الكفل

وكان اسمه عايوذا في الكبري في بيان الفاظ الكفر سئل محمد بن مقاتل عمن انكر

نبوة الخضر وذي الكفل قال من لم تجتمع الامة على انه نبي لا يضره ان جحد نبوته

لان الله تعالى قال ومنهم من لم نقصص عليك فلا يضره من لم يعرف جميع الرسل

قوله وجرجيس في تلخيص التكملة جرجيس الجيمين الاولى منهما

مفتوحة وهو رجل بعثه الله تعالى الى بعض الملوك ذكر خليفة بن خياط ومحمد بن جرير

الطبري في تاريخهما قوله والحواريين الحواريون خواص اصحاب عيسى عليه السلام

وهم اثنا عشر رجلا يسيحون معه وسموا به لانهم حوّروا اي نقوا وفي الحديث

لكل نبي حواري وحواريي الزبير اي مختصي وقيل سموا لبياض ثيابهم اي لصفاء

قلوبهم وقيل كانوا قصارين مبيضين الثياب ومنه رجل احور وامراة حوراء

لشدة بياض مقلة العين وقيل صنع بعض الملوك طعاما فدعي الناس اليه وكان
عيسى عم على قصعة وكانت القصعة لا تنقص فذكر ذلك للملك فقال اروني ذلك الرجل
فاتوا بعيسى عم فقال له الملك من انت قال انا عيسى بن مريم قال اترك ملكي هذا واتبعك
فانطلق معه واتبعه من معه فهم الحواريون الامام پيش نماز وپيشوا الايمة جماعت
الهدى راه راست **قوله** والابدال **في الصحاح** الابدال قوم من الصالحين
لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد ابدل الله مكانه بآخر قال ابن دريد الواحد بديل
**في نوادر الاصول** قال رسول الله صلعم الابدال ثلثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم
اذا مات رجل ابدل الله مكانه آخر وعن انس بن مالك رض البدلاء اربعون رجلا
اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات واحد ابدل مكانه آخر فاذا
كان يوم القيمة ماتوا كلهم قال ابو عبد الله رضي الله عنه ليس في الحديثين اختلاف
وانما هم اربعون رجلا فثلثون منهم قلوبهم على قلب ابراهيم **قوله** والاوتاد
**في كشف المحجوب** سيصد تن اند ايشانرا اخيار گويند وچهل تن اند ايشانرا ابرار
گويند وچهار تن اند ايشانرا اوتاد گويند وسه تن اند ايشانرا نقبا گويند ويک تن است
اورا قطب گويند **قوله** والسياح والزهاد والعباد السياح جمع السايح خوانند وغوث هم
والزهاد جمع الزاهد والعباد جمع العابد الكد كوشيدن الاجتهاد جهد كردن
ورای صواب جستن الخص والخصوص خاص كردن **قوله** واهل بيته
قيل هم ازواج النبي عم خاصة وهذا اوثق وقيل علي وفاطمة والحسن والحسين رض

التسمية نام كردن الاستشفاع شفاعت كردن خواستن الجود جوانمردي المسالة
خواستن التشريف بزرگوار الاجابة پاسخ كردن التخييب نوميد كردن الجميل
پاك از همه عيبها قال عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال معناه ان الله طاهر
من كل عيب بري من كل نقص يحب الطهارة في الناس والتجنب من اخلاق
السوء كذا في شرح اخبار الثمار الاقالة زلات عفو كردن الاجارة زينهار دادن
يعني خلاص دادن الخفير المجير كذا في الصحاح الانارة روشن كردن الابانة
پيدا كردن الادالة دولت دادن الاجالة گردانيدن الاحاطة گرد چيزي در آمدن
و بدانستن الاجمال جمله كردن و خوبي كردن الانعام نعمت دادن الافضال
فضل كردن الارشاد راه نمودن بحق التسليل توفيق دادن و راست كردن
**قوله** يا نفاح في شرح اخبار الثمار في بيان قوله عليه السلام
اطلبوا الخير الحديث النفاح المنعم على عباده **قوله** يا مرتاح في الاجمال
في باب الراء مع الواو والارتياح من الله الرحمة والانفاذ ومنه يا مرتاح
المفتاح كليد العطوف مهربان الكفاية بسنده كردن و بسنده بودن الشفاء
شفا دادن المعافاة عافيت دادن الوفاء پيمان نگاه داشتن الوفي باوفا
و تمام كار الاهانة خوار كردن التسليم سلامتي دادن الاستجابة پاسخ كردن
الجواد جوانمرد البار نيكوكار الفصل جدا كردن الديان پاداش دهنده الحنان
مهربان المنان منت نهنده و نعمت دهنده الاستعلاء غلبه كردن كسي و بلند شدن

قوله وكان عرشه بالواو القربة نزديك شدن الدنو نزديك بودن البعد
دور شدن النأء دور كردن في الصحاح نأيته ونأيت عنه نأياً بمعنى اي
بعدت قوله وعلم السر واخفى قال ابن عباس رض السر ما حدث العبد
به غيره واخفى ما اضمر في نفسه وقيل ما تفكر العبد واخفى ما يتفكر التدبير تدبير كردن
المقدار اندازه چيزي المقادير جمع العسير دشوار اليسير آسان قوله
يا فالق الاصباح الفلق الشق وقال الزجاج الاصباح والصبح واحد فمعناه
شاق الصبح لمعاش العباد وقال الحسن البصري رح بفتح الهمزة وهو جمع الصبح
فان قيل ينفلق الظلمة لا الصبح قلنا التقدير فالق ظلمة الاصباح البعث
فرستادن السماح جوانمردي الصرف بگردانيدن الانتشار زنده كردن الانفراد
تنها شدن الخضوع والخشوع فروتني كردن وگردن نهادن الاشفاق ترسيدن
البائس الذي اصابه بؤس اي شدة الحقير خوار العوذ والعياذ پناه گرفتن
بجي يا بجايي يا بچيزي الاستجارة زينهار خواستن بعنى خلاص الثقة استواري
الرفض فرو گذاشتن الحبيب دوست الاحبة والاحباء جماعت الفجيعة
مصيبت الحزين اندوهگين الاعتذار عذر خواستن الاستكانة فروتني كردن
وتن دادن قوله واسالك بحرمة هذا الشهر الحرام والبيت الحرام والبلد
الحرام والمشاعر العظام والركن والمقام الشهر الحرام اربعة ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم والرجب وهو المراد هنا والبيت الحرام الكعبة والبلد الحرام

مكة

سكة والمشعر الحرام المزدلفة والمشاعر جمع المشعر وهو المعلم والعظام بكسر العين
جمع العظيم كالكرام جمع الكريم والركن الجانب القوي واعلم ان الركن
في الكعبة اربعة الحجر الاسود والركن اليماني والركن العراقي والركن الشامي
والمراد هنا الحجر الاسود لانه معظم بدليل ان استلامه مستحب بالاتفاق
واستلام الحجر مسه بفمه او بيده او بشيء كالعصا اذا لم يستطع بنفسه وسئل
رسول الله صلعم عن الحجر الاسود ما هو قال ياقوتة من يواقيت الجنة اهبط الى الارض
وهو كان ابيض من الثلج وانور من الشمس والقمر فلما مسه المشركون اسود كذا في كفاية
الشعبي والمقام بالفتح موضع القيام والمراد هنا مقام ابراهيم عم وهو الموضع الذي
ظهر فيه اثر قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيان
هاجر وولده **قوله** ويا حافظ بنتي شعيب صفورا وعبرا دختران شعيب بودند
كوسپندان را بصحرا چرانيدندي حق تعالى نگاه داشت شان تا هيچ نامحرمي نيا ميختند
**قوله** ويا كافل والدة موسى چون موسى عليه السلام از مادر بزاد حق تعالى مادرش را
الهام داد و در دلش افكند كه موسى را شير ده وچون بترسي كه فرعون او را هلاك كرداند
در تابوت كن واندر دريا اندر آر ومترس از غرق شدن واندوه مدار از جدايي او او را
باز دهيم بتو وكردانيم او را از مرسلان الايجاب واجب كردن الرضوان خشنودي
القفل كشادن العلقة التعلق التليين نرم كردن الصلب درشت التسهيل
آسان كردانيدن الاخراس كنك كردن الكبت بر روي افكندن البغي ستم كردن

العوق باز داشتن المجادلة جستن وخواستن التنشيط باز داشتن کسی را
از کاری الالجام لگام بر سر اسپ کردن التمرد ابردن کشی کردن القهر شکستن
کسی و خوار کردن العاتی بیفرمان العتاة جماعة الاذلال خوار کردن التجبر کردن
کشی کردن التسلط کماشته شدن الاستضعاف ضعیف یافتن و شمردن التعجیل
شتابانیدن الوحشة اندوه الغربة غریبی کردن الوحدة تنهایی قوله
وکبوٌّ لی لوجهی في الصحاح کبا لوجهه یکبو اکبوا سقط فهو کاب في الروضة
فی الباب الخامس والستین کان لمعراج النبی لیلة الجمعة لیلة للسابع العشرین
من رجب في الاحياء فی بیان اللیالی والایام الفاضلة اول لیلة من رجب
ولیلة النصف منه ولیلة سبع وعشرین منه وهی لیلة المعراج وفیها صلوة ماثورة
فقد قال النبی صلعم للعامل فی هذه اللیلة حسنات مایة حسنة فمن صلی فیها اثنی عشر
رکعة یقرا فی کل رکعة فاتحة الکتاب وسورة من القرآن یتشهد فی کل رکعتین
ویسلم فی اخرهن ثم یقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر مایة
مرة ویستغفر الله مایة مرة ویصلی علی مایة مرة ویدعو لنفسه ما شاء من امر
دنیاه وآخرته ویصبح صائما فان الله یستجیب دعاءه کله الا ان یدعو فی معصیة
في الخلاصة فی الفصل الثانی التطوع بالليل رکعتان او اربع او ست او ثمان
الی ذلک نسیت فی الزیادة علی الثمان الاصح انه لا یکره في الامالي فی المجلس الخامس
والعشرین عن یونس عن الحسن قال من صلی لیلة السابع والعشرین من رجب ست رکعات

ف
شب معراج
بیست هفتم رجب

ف

نوزاد